الجريمة والقانون

الدكتور عبود السراج
استاذ القانون الجزائي المساعد
في جامعتي دمشق والكويت

مقدمة

وضع المشكلة :

١ ــ التحريم ظاهرة بشرية ، وجدت بوجود الحياة في مجتمع بشري ، كنتيجة حتمية لتكوين هذا المجتمع ، وحاجته لقواعد « **ضبط اجتماعي** » Social Control (١) ، يتمكن بواسطتها ، من تنظيم نفسه ، وفرض رقا

---

١ ــ يعرف عدد من العلماء الاميركيين « الضبط الاجتماعي » Social Control بانه اصطلاح عام يقصد قواعد أو اجراءات منظمة (أو غير منظمة) ، يتعلم الفرد بواسطتها ، أو يقتنع ، أو يجبر على العمل وفقا لعادات ولقيم حياة الجماعات . ويحدث « الضبط الاجتماعي » عندما تحدد جماعة سلوك جماعة أخرى ، أو عندما تراقب جماعة سلوك افرادها ، أو عندما يؤثر افراد على ردود فعل الآخرين . راجع :
Joseph S. Roucek, Social Control, D. Van Nostrand Company, New York, 1947, p. 3; Richard R. Korn and Lloyd W. McCorkkle, Criminology and Penology, Holt, Rinehart and Winston, New York, 1959, p. 70 — 71.

على سلوك افراده (٢) . ومصادر الضبط الاجتماعي عموما ، هي الاخلاق والدين والعادات والقانون (٣) . ولقد ظل التحريم مرتبطا بهذه المصـــادر ، الى ان تمكنت السلطة السياسية من السيادة الكاملة على المجتمع ، فاحتكرت عندها حق التحريم ، واعطت القواعد القانونية الاولوية والغلبة (٤) .

٢ ــ وبعد سيادة « **مبدأ الشرعية** » ، ارتبط التحريم بالقانون ارتبـــاطا كاملا (٥) ، حتى صار القانون ، عند الكثير من الفقهاء ، حقيقة بذاته ، وصارت الجريمة ، « **حقيقة قانونية** » مجردة Réalité Juridique (٦) ، لهـــا وجودها المستقل ، كل الاستقلال ، عن مضمونها الاجتماعي Contexte Sociale . وقد غالى بعضهم فى هذا الموقف ، كما فعل الفقيه الاميركي « **رابن** » Rubin ، الذي صاغ بديهية مفادها « ان الجريمة هي نتاج القانون الجـــزائي ، وان الغاء الجريمة بالمعنى الجزائي ، يلغي وجودها كلية » (٧) ، او كما اتجه اليه الفقيه

---

٢ ــ راجع :
Stephen Schafer, Theories in Criminology, past and present Philoscphies of the Crime Problem, Random House, New York, 1969, p 97.

٣ ــ Hermann Mannheim, Comparative Criminology, Vol. 1, Routledge and Kegan Paul, London, 1970, p. 22 — 42.

٤ ــ راجع :
Gwynn Nettler, Explaining Crime, McGraw-Hill Book Company, New York, 1974, p. 14; S. Schafer, Theories in Criminology, op. cit., p. 26 —28.

٥ ــ Glaser, Le principe de la légalité en matière pénale, notamment en droit codifié et en droit coutumier, Rev. (belge) dr. pén. et crimin. 1966, p. 899.

٦ ــ راجع تحليل الفقيهان الفرنسيان Stéfani et G. Levasseur لمفهوم الجريمة بوصفها « حقيقة قانونية » ، فى كتابهما :
Droit Pénal Général, Dalloz, Paris, 1964, no 4 et s. p. 9 et s.

٧ ــ S. Rubin, Grime and Juvenile Delinquency, Rational Approach to Penal Problems, Second Edition, New York, 1961.
وردت الاشارة الى هذا المرجع في كتاب :
G. Stéfani, G. Levasseur et R. Jambu — Merlin, Criminologie et science pénitentiare, 2e Ed., Dalloz, 1970, No. 112, p. 126.

الايطالي « **كرارا** » Carrara ، الذي يقول في معرض شرحه لوجهة نظره في هذه المسألة ، « ان الجريمة ليست حقيقة في الواقع ، بل حقيقة في نصوص القانون » (٨) .

٣ ــ ولقد لقي القانون الجزائي في القرنين الماضيين ، اهتماما فقهيا كبيرا ، وخاصة بعد الانقلاب الذي أحدثه الفقيه الايطالي الكبير « **بكاريا** » Beccaria ، في الفكر الجزائي ، وبعد نشر أفكار عدد كبير من الفقهاء الايطاليين والفرنسيين ، أمثال « **روسي** » Rossi و« **غيزو** » Guizot ، و« **أورتولان** » Ortolan . حيث درس رجال القانون فى تلك الفترة ، النصوص التشريعية دراسة فقهية معمقة ، وأسهبوا في الشروح ، واصلوا الاحكام ، واستخلصوا المباديء ، وبلوروا القواعد ، ورسخوا الصيغ والتعابير والمصطلحات ، دون أن يلتفتوا الى الحقيقة الاجتماعية، التي تكمن وراءالنص، أو يهتموا بمضمونه السياسي ، أو الاجتماعي ، أو الاقتصادي (٩) . ووقف وراء هذا الاتجاه القانوني المجرد ، عدد من المفكرين ، أصحاب مذاهب كبرى ، نذكر منهم ، على سبيل المثال ، الفيلسوف الالماني « **هيجل** » Hegel ، والفقيه الانكليزي « **أوستن** » Austin ، والفقيه الفرنسي « **بونييه** » Bugnet والفقيه الايطالي « **روكو** » Rocco ، والفقيه النمساوي « **كيلسن** » Kelsen والفقيه الاميركي « **وليام جيمس** » William James (١٠) .

٤ ــ ولكن ما أن حل النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، وأحدثت ثورتها « **المدرسة الوضعية الايطالية** » Ecole Positiviste Italienne

---

٨ ــ وردت الاشارة الى هذا القول ، فى بحث الدكتور أحمد محمد خليفة ، اتجاهات معاصرة في الفكر الاجتماعي عن الجريمة ، مجلة عالم الفكر (الكويتية) ، المجلد الخامس ، العدد الثالث ، ١٩٧٤ ، ص ٩٧ . وراجع ايضا الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٦٧ ، ص ٩٧ــ٩٨ .

٩ ــ راجع كتاب الدكتور أحمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، الذي تضمن دراسة في فلسفة القانون الجنائي ، وشرحا لمختلف النظريات المؤيدة والمناهضة لفكرة القانونية . دار المعارف بمصر ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ٢٥ ــ ٥٦ .

١٠ ــ راجع شرح هذه المذاهب في :
Albert Brimo, Les grands courants de la philosophie du droit et de l'Etat, collection de la philosophie comparée du droit et de l'Etat, Deuxième Edition, Editions A. Pedone, Paris, 1968, p. 150, 258, 279.

في علوم الجريمة ، حتى تعرضت « **فكرة القانونية** » في التشريع الجزائي لهزة شديدة (١١) . فالجريمة عند اعلام هـذه المدرسـة « **سيزار لومبروزو** » César Lombroso (١٢) ، و« **انريكـو فيري** » Enrico Ferri (١٣) ، و« **رافائيل غاروفالو** » Raffaele Garofalo (١٤) ، لا ترتبط « **بالمسـئولية الاخـلاقية** » Responsabilité Morale ، القـائمة على « **حـرية الاختيار** » Libre Arbitre ، وانما هـي نتيجة لعوامل انتروبولوجية (وعنـد فيـري عوامل طبيعية ، وشخصية ، واجتماعية) ، لا قبل للفرد بمقاومـتها ، فهو سوق الى الفعل المحرم عنوة ، بقرار لم تشارك ارادته باتخاذه (١٥) . وهذا ما جعلهم يستبدلون « **المسؤولية الاجتماعية** » La Défense de la Société بالمسؤولية الاخلاقية ، معتبرين ان الجريمة ، تولد حتما للمجتمع في الدفاع عن نفسه ، باتخاذ تدابير وقائية، وتدابير أمن ، تتناسب مع خطورة المجرم (١٦) .

---

١١ — G. Stéfani et G. Levasseur, Droit Pénal Général, op. cit., No. 73 — 75, p. 71 — 73.

١٢ — سيزار لومبروزو Lombroso(١٨٣٥ — ١٩٠٩) ، مؤسس المدرسة الوضعية الايطالية والاب الروحي لعلم الاجرام . كان طبيبا في الجيش الايطالي ، واستاذا للطب الشرعي في جامعة تورينو . وضع كتابه الرئيسي « الانسان المجرم » L'homme Criminel عام ١٨٧٦ . اعيد طبع هذا الكتاب خمس مرات ، وترجم الى عدة لغات .

١٣ — انريكو فيري Ferri(١٨٥٦ — ١٩٢٩) ، وهو حسب رأي الكثير من العلماء المؤسس الحقيقي لعلم الاجرام . كان من تلامذة ومساعدي لومبروزو ، عمل أستاذا للقـانون الجزائي في جامعة روما ، ووضع كتابه تحت عنوان : « الآفاق الجديدة في العـدالة الجزائية » عام ١٨٨١ ، ثم سماه في الطبعة الثانية ، والطبعات التالية : « علم الاجتماع الجنائي » La Sociologie Criminelle .

١٤ — رفائيل غاروفالو Garofalo (١٨٥٢ — ١٩٣٤) ، كان مثل انريكو فـيري ، تلميـذا ومساعدا للومبروزو . يمثل الوجه الفقهي في المدرسة الوضعية الايطالية . وهو قاض . وضع كتابه في عام ١٨٨٥ ، الذي أطلق عليه اسم « علم الاجرام »La Criminologie وقد عرف علم الاجرام بهذا الاسم منذ ذلك اليوم .

١٥ — J. Pinatel, La doctrine Lombrosienne devant la criminologie scientifique contemporaine (Etude suivie d'une abondante bibiographie sur Lombroso et son oevre) R. S. C., 1960 p. 318.

١٦ — P. Bouzat, Le centenaire d'Enrico Ferri, L'oevre du Maître, son actualité, R. S. C., 1960, p. 1.

٥ ــ ولقد مهد لظهور « المدرسة الوضعية الايطالية » ورافق انتشارها، مذاهب متعددة ، نادت بـــ ((**اجتماعية القانون**)) ، وكان لها أثرها الواضح على الفكر الجزائي . ومن أهم هذه المذاهب ، « المدرســـة التاريخيـــة » Ecole Historique ، و«نظرية الغاية الاجتماعية» Théorie due But Sociale و « مذهب التضامن الاجتماعـــي » La Doctrine de la Solidarité Sociale و « المـــذهب الماركسي » Le Marxisme (١٧) . ولقد اكدت أغلب هـــذه المذاهب على حقيقتـــين :

أولا ــ ان القانون متصل بالواقع الاجتماعي ، ويستمد منـــه جميـــع قواعـــده .

ثانيا ــ لا تكشف الحقائق الاجتماعية للقانون ، الا بالمشاهدة والتجريب، بعيدا عن الميتافيزيك ، والفروض التجريدية ، والاتجاهات المنطقية المجردة .

٦ ــ وكانت أشد المذاهب الاجتماعيـــة تطرفا ، ((**نظـــرية الدفـــاع الاجتماعي**)) La Théorie de la Défense Sociale (١٨) ، التي ظهرت على أعقاب الحرب العالمية الثانية (١٩٤٥) ،ونادت في جناحها المتطرف ، على لسان مؤسسها ((**فيليبو غراماتيكا**)) Filippo Gramatica ، بالغاء القانون الجزائي التقليدي ، القائم على المسؤولية الاخلاقية ، واســـتبدال « اللااجتماعية »

---

١٧ ــ راجع في شرح هذه المذاهب :
G. Marty et P. Raynaud, Droit civil, T. 1, Sirey, Paris, 1961, p. 26, 28, 29, 31, 37, Albert Brimo, Les grands courants de la philosophie du droit et de l'Etat, op. cit., p. 183, 190, 217.

١٨ ــ F. Gramatica, Principe de Défense Sociale, op. cit., p. 32, 33 Ed. Cujas, Paris, 1963.
ترجم هذا الكتاب الى اللغة العربية الدكتور محمد الفاضل ، مطبعة جامعـــة دمشق ، ١٩٦٩ .
وقد درس الفقهاء الفرنسيون نظرية الدفاع الاجتماعي دراسة مستفيضة نشرت اكثرها في « مجلة العلوم الجنائية والحقوق المقارنة » R. S. C. ومن أهم هذه الدراسات :
R. S. C., 1954, p. 807, 1955, p. 136 et 562, 1964, p. 423
ومن الدراسات الهامة لنظرية الدفاع الاجتماعي في اللغة العربية ، كتاب السيد يسن ، السياسة الجنائية المعاصرة ــ دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتمـــاعي ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

Antisocialité بالمسؤوليـــة ، و« الاجـــراء التقـــويمي » Mesure Curative بالعقـــاب (١٩) .

٧ ــ ولا شك في ان المذاهب التي اكتفت بالنظر الى الجريمة على انهـــا مجرد « حقيقة اجتماعية » Reálite Sociale ، قد أضـــعفت من « الفـــكرة القانونية » في الجريمة . ولا خلاف في ان فكرة الدفاع الاجتماعي ، استعملت مطية لخصوم القانونية ، للنيل من القانون الجزائي ، وتجريحه ، وبيان عدم جدواه ، ان لم نقل خطر وجوده (٢٠) . ولكن أمامنا حقيقة لا بد من الاعتراف بها ، وهي : أن الجريمة « واقعة » تصدر عن انسان ، وتحدث في داخـــل مجتمع انساني ، وهي بالتالي تتأثر بهذا المجتمع وتؤثر فيه . فهـــي تتأثـــر بالمجتمع ، لان العوامل الطبيعية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، لها دورها ، سواء أكانت منفردة ام مجتمعة ، في تكوين السلوك الاجرامي ، وفي تحـــديد موقف المشرع لمقاومة هذا السلوك وعلاجه . وهي تؤثر في المجتمع ، لانها تهدد أمنه وسلامته ، وتفزع أفراده ، وتعـــرض انفسهم واعراضهم وأموالهم للخطر ، وتمتص جزءا له أهميته ، من قوى الانتاج ، ومن موارد الدولة ، وطاقاتها (٢١) .

٨ ــ ان المضمون الاجتماعي للقانون الجزائي ، حقيقة لا يمكن انكارها ، او عزلها حين القيام بعملية التشريع ، وحين وضع سياسة الدولة الجنائية .

---

١٩ ــ F. Gramatica, Principe de Défense Sociale, op. cit., p. 32, 33

٢٠ ــ عالج هذه المشكلة « كيلسن » Kelsen في كتابه :
What is Justice? University of California Press, 1957, p. 346.
ورد على القائلين بان الجريمة حقيقة اجتماعية . ومن المعروف ان « كيلسن » من انصار « الوضعية القانونية » Positivisme Juridique .

وكان « غابرييل تارد » G. Tarde ، قد سبق « كيلسن » ، في الـــرد علـــى « انريكو فري » حول نظرته الى الجريمة « كحقيقة اجتماعية » ، وادخـــال كل فعل يهدد المصلحة العامة للجماعة في تعريف الجريمة ، وبالتالي نزع الصفة القانونية عنها . ويقول تارد : ان فري » واتباعه تسببوا في برود الضمير الخلقي العام ، وعرضوا القانون الجزائي للخطر ، برفضهم للمسؤولية الاخلاقية ، وفكرة الخطا ، واخضاعهم السلوك الانساني لحتمية العوامل الطبيعية .
G. Tarde, Essais et Mélanges Sociologiques, Paris, 1895, p. 153.

٢١ ــ راجع الدكتور عدنان الدوري ، الجريمة والمجرم مشكلة الانسان ومعضلة الحضـــارة ، مجلة عالم الفكر (الكويتية) ، المجلد الخامس ، العدد الثالث ، ١٩٧٤ ، ص ٤٩ــ٥٢ .

وقد تأثر المشرع ، فى فترات زمنية متعددة (٢٢) ، وفي ظروف مختلفة ، بهذه الحقيقة ، فوضع نصوصا بغية معالجة مشاكل سياسية ، او اجتماعية ، او اقتصادية ، والغى نصوصا بليت موضوعاتها ، وعدل الكثير من الاحكام ، استنادا الى اعتبارات ومفاهيم جديدة . ولا مشاحة في ان المشرع الجزائي ، اصبح في الآونة الاخيرة اكثر تجاوبا مع احتياجات المجتمع واتجاهاته . ولا أدل على ذلك من « **الزحف الاجتماعي** » على القانون الجزائي ، المتمثل بالتشريعات الجزائية المتعلقة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية (٢٣) ، كقانون العقوبات الاقتصادي ، والتشريعات المتعلقة بالاحداث الجانحين ، والاجهاض وتحديد النسل ، وتعاطي المخدرات والمسكرات ، والعلاقات الجنسية ، واهمال واجبات الاسرة ، والابتزاز ، والتهديد ، والفساد ، واستغلال النفوذ والرشوة .

اننا في عصر لم يعد فيه القانون الجزائي مجرد اداة للقهر ، والانتقام ، واثارة الرعب فى النفوس ، بل انه على العكس من ذلك ، اداة حماية اجتماعية ، وعلاج واصلاح وتهذيب . واننا اذا ما اعترفنا بهذه الحقيقة ، صار

---

٢٢ ــ من المعروف في القانون الروماني القديم ، انتشار العقوبات البدنية . وتفسير هذا الانتشار ، هو وجود نظام الرق كاساس للاقتصاد الزراعي في روما القديمة ، نتيجة لكثرة الفتوحات الرومانية ، وزيادة عدد الاسرى . ولقد اخذت الدولة بنظام العقوبات البدنية ، بدلا من نظام العقوبات السالبة للحرية ، حتى لا تحرم الزراعة من اليد العاملة فيها ، راجع :

Hermann Mannheim, The Dilemma of Penal Reform, George Allen and Unwin, London, 1939, p. 33, 34.

ومن المعروف ايضا انتشار عقوبة « النفي » فى اوربا ، في اواخر القرون الوسطى . وتفسير ذلك ، هو ان النفي كان ضروريا لتلبية الحاجات العسكرية الدولية ، وحركة الكشوف الجغرافية ، وتطور التجارة الخارجية كتمهيد للاستعمار . كما انه ضروري لتغطية الحاجة الى الايدي العاملة للعمل في المستعمرات فيما وراء البحار . ولقد ذكرت هذا الغرض صراحة المذكرة الايضاحية للقانون الصادر فى انجلترا عام ١٩٧٧ ، بنفي المجرمين الى القارة الامريكية .

راجع في هذا الصدد : علي فهمي ، الدولة والقانون والعقاب ، دراسة في الاشتراكية العلمية ، والتطبيق ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الاول ، المجلد التاسع ، مارس ١٩٦٦ ، ص ١١٢ .

٢٣ ــ احمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

من الضروري وضع « **نظام قانوني اجتماعي** » ، لمكافحة الجريمة وعـلاج السلوك الاجرامي ، متفق مع حاجات المجتمع ، ومصالح افراده .

٩ ــ وخلاصة القول : اننا نرى وجود « **علاقة جدلية** » Dialectique بين القانون والمجتمع ، وان سلطة التجريم والعقاب ، اذا كانت محصورة في يد المشرع ، فهي لا تصدر عن فراغ ، وانما هي تعبير عن الواقع الاجتماعي في « **وضعه الحركي** » Dynimique ، تواكب تطوره ، فتتأثر به ، وتؤثر فيه ، في عملية تغيير وتطوير متبادل .

وعلى هذا ، يمكننا ان نتقدم **بالمقـولة** التالية :

« **الجـريمة حقيقة اجتماعية ، تكشف عنها السلطة ، وتنظم تجريمها والعقاب عليها ، بقواعد قانونية جزائية** » .

وقبل البرهنة على هذه المقولة ، نود بيان اهمية طرح هذا الموضوع ، ومعالجته ، في وقتنا الحاضر .

اهمية البحث :

١٠ ــ كثيرا ما يغيب عن اذهان بعض الفقهاء ، في غمـرة تأصيلهـم لقواعد القانون الجزائي ، والبحث عن افضل الاجراءات لسير العـدالة ، في مراحل الملاحقة والتحقيق والمحاكمة ، ان الجريمة ، هي قبل كل شيء ، ظاهرة انسانية ، كغيرها من الظواهر الانسانية والسلوكية ، تخضـع لمتغـيرات عديدة ، تتجاوز حدود النص القانوني المجرد . وقد ادى هذا الوضع ، الى حدوث نقص كبير في الدراسات التي تبحث عن الحقائق الاجتماعية الكامنة وراء القانون ، وعن الكيفية التي ينفذ فيها القانون في واقع اجتماعي ، متغير ومتطـور (٢٤) .

وفضلا عن ذلك ، فان النظر الى الجريمة على انها « حقيقة قانونية » ، والاغلاق عليها في اطار هذه الحقيقة ، دون اخضاعها لنظرة شمولية ، تربطها بالمجتمع ، وتقيم جسرا بين القانون الجزائي وحاجات هـذا المجتمع وغاياته ، أو بمعنى آخر ، ان التركيز على قوة القانون ، كاداة في يد السلطة ، تستخدمها

---

٢٤ ــ احمد محمد خليفة ، اتجاهات معاصرة في الفكر الاجتماعي عن الجريمة ، مجلة عـالم الفكر (الكويتية) ، المجلد الخامس ، العدد الثالث ، ١٩٧٤ ، ص ٩١ .

في الرد على ظاهرة الجريمة ، واغفال الطبيعة الاجتماعية لهذه الظاهرة ، وللمضمون الاجتماعي للقانون ، من شـــأنه عزل القـــانون الجـــزائي عن المجتمع ، وجعله متخلفا عن الواقع الاجتماعي ، وعاجزا عن اللحاق به (٢٥) .

١١ ــ ان مجتمعنا الحديث ، يواجه اليوم « ازمة جريمة » و« ازمـــة انحراف » ، وخاصة بعد ان اخذت انواع الجريمة والانحراف فى الربع الثالث من القرن العشرين معنى جديداً ، واشكالا جديدة . لقد اجتاحت العالم اليوم جرائم الفساد ، والرشوة ، واستغلال النفوذ ، والاختلاس ، وتهريب الاموال والسطو على البنوك ، والاختطاف طلبا للفدية ، وخطف السياسيين ورجال الاعمال ، وخطف الطائرات (٢٦) ، وابتزاز الاموال ، والاتجار بالرقيـــق الابيض ، وبالجنس ، وبالمخـــدرات ، كمـــا اســـتشرت فيـــه الجـــرائم الاقتصـــادية Economic Crimes (٢٧) ، وجرائم أصحاب الياقات البيضاء

---

٢٥ ــ يرى بعض المفكرين ان القانون « ظاهرة رجعية » ، لانه يجري وراء الظاهرة الاجتماعية ، لكي ينظمها ، وكثيرا ما يعجز عن اللحاق بها ، ودليلهم على ذلك ، أن القوانين تظـــل ثابتة سنينا طويلة ، كما هو الحال فى تقنينات نابليون ، التي ما زالت تسود أفكارها جزءا كبيرا من العالم ، رغم التحولات الجذرية ، في المفاهيم الاجتماعية ، التي حدثت خلال القرن التاسع عشر ، وفي القرن العشرين ، بعد حربين عالميتين ، وبعد انقلابات جوهرية ، وتطورات هائلة فى العلم والتكنولوجيا . ونحن نعتقد أن القانون ليس « ظاهره رجعية » بصورة دائمة ، بل يمكن له أن يكون « ظاهرة تقدمية » ، حين يقفز أمام الظاهرة الاجتماعية ، ليطورها ، ويوجه سيرها ، ويغيرها تغيرا جذريا اذا اقتضى الامر ذلك .

٢٦ ــ نحن نقصد بخطف الطائرات هنا ، الخطف الذي يقع لاسباب اجرامية ، ونستبعد الخطف الذي تقوم به المنظمات الثورية ، لاسباب سياسية وايديولوجية .

٢٧ ــ « الجريمة الاقتصادية » ، هي كل فعل (أو امتناع) يعاقب عليه القانون ، لمخالفتـــه السياسة الاقتصادية للدولة . ومن الجرائم الاقتصادية : مخالفات التموين ، والغش التجاري ، وتهريب النقد خارج البلاد ، والخروج على الخطط الانتاجية العامة للدولة ، والاضرار بالاقتصاد الوطني ، وتخـــريب وسائل الانتاج ، والتبذير في استخدام المواد اللازمة للانتاج الصناعي أو الزراعي .
راجع في هذا الصدد ، كتاب الدكتور محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، جزءان ، دار ومطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٣ .

White Collar Crime (٢٨) ، والجرائم المنظمة Organised Crime (٢٩) .

وشر ما في هذه الجرائم هو صعوبة كشفها واثباتها ، لدقتها، وتشعبها ، وتعقيدها المالي ، ووصولها الى المراتب العليا في السلطة ، وتسربها الى النسيج السياسي ، والقرار السياسي (٣٠) .

١٢ ــ ان المهارات الفقهية في تفسير القانون وتحليل نصوصه ، ووقوف رجل القانون وراء النص ، باحثا عن مقاصد المشرع ، ومعـــاني الالفـــاظ والعبارات ، وعيوب الصياغة ، لم يعد كافيا في عصر يتحرك ويتطور بسرعة خارقة . ان على رجل القانون أن يخرج من المكتبات القانونية ، ليتصل بالواقع

---

٢٨ ــ « جـــرائم اصحاب الياقات البيضـــاء » ، كما يعرفها مكتشفها « ادوين سذرلاند » E. H. Sutherland هي الجرائم تقترف من شخص قابل للاحتـــرام ، ذي منزلة اجتماعية عليا ، في معرض ممارسته نشاطه المهني » . راجع للعالم المذكور :
White Collar Criminality, American Sociological Review, 5 : 1—12, February, 1940; White Collar Crime, Holt, Rinehart and Winston, Inc., New York, 1961, p. 9.
وعرفنا نحن جرائم اصحاب الياقات البيضاء ، بانها « مخالفات لنصوص جزائية ، ذات طابع اقتصادي أو مالي او تجاري أو مهني ، يرتكبها أشخاص ذوو مكانة اجتماعية ، في معرض ممارستهم لنشاطهم المهني » . راجع دراستنا بعنوان : « جـــرائم اصحاب الياقات البيضاء » المنشورة في مجلة الحقوق والشريعة (الكويتية) ، السنة الاولى ــ العدد الثاني ، يونيو ١٩٧٧ ، ص ٨٩ ــ ١١٨ .

٢٩ ــ « الجرائم المنظمة » هي « أفعال تقع بصورة مطردة ، بعيدا عن رقابة الشعب والحكومة والاجهزة القضائية ، وترتكب قصدا (عمدا) من قبل اشخاص أو شركات منظمة ، لهـــا قواعدها وانظمتها الخاصة بها ، وتعمل بسرية تامة ، خلال مدة طويلة من الزمـــن ، بغية الحصول على أكبر قدر ممكن من السيطرة الاقتصادية ، والربح المادي » . راجع في دراسة الجرائم المنظمة ، أعمال مؤتمر الامم المتحدة الخامس ، حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين ، المنعقد في جنيف ــ سويسرا ، من ١ ــ ١٢ سبتمبر ١٩٧٥ ، والتقرير المقدم من « فراغوسو » (M.H.) Fragoso ، عن الجرائم المنظمة ، وجرائم أصحاب الياقات البيضاء ، والرشوة :
Changes in Formes and Dimensions of Criminality, Transational and National : Crime as Business at the National and Transnational Levels ; Organised Crime White Collar Crime and Corruption, p. 2 — 5 (The Working Paper p. 7 — 15); Report on Organised Crime, Pennsylvania Crime Commission, July, 1970.

٣٠ ــ أحمد محمد خليفة ، اتجاهات معاصرة في الفكر الاجتماعي عن الجريمة ، المرجع السابق ص ٩١ و١٠٦ .

الحي ، ويقوم بدراسات علمية تكشف عن ملاءمة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وقدراتها على كبح جماح الجريمة والانحراف والفساد .

١٣ ــ ونحن هنا لا ندعو الى دراسة الجريمة من وجهة نظر اجتماعية Criminal Sociology ، اي دراسة الجريمة بوصفها « ظاهرة اجتماعية » Phénomène Sociale ، بصرف النظر عن القانون الجزائي ، الذي ينظم موقف السلطة العامة منها ، وانما نحن ندعو الى « **دراسة اجتماعية للقانون الجزائي** » Sociology of Criminal Law ، اي دراسة الواقع الاجتماعي المحيط بالجريمة ، لكي يتمكن المشرع من تحديد اتجاهاته في التجريم والعقاب ، ورسم الطرق والاساليب اللازمة ، لمكافحة الجريمة ، وعلاج السلوك الاجرامي (٣١) .

تقسيم البحث :

١٤ ــ سنعالج موضوعنا ، من زاويتيه الاساسيتين ، في قسمين :

القسم الاول ــ ونكرسه لبحث الاطار القانوني للجريمة ، الذي لا بد منه للكشف عن الفعل المدان من قبل المجتمع ، وتنظيم السلطة لتجريمه وعقابه من خلال قواعد سلوك جزائية .

القسم الثاني ــ ونعالج فيه المضمون الاجتماعي للتجريم والعقاب ، الذي يقف وراء النص القانوني ، فيشكل المبرر الاساسي لوجوده .

---

٣١ ــ كما يختلف « علم اجتماع القانون الجزائي » عن « علم اجتماع الجريمة » ، فهو يختلف أيضا عن «الفقه الاجتماعي» Sociological Jurisprudence . فهذا الاخير ينحصر موضوعه في دراسة النصوص القانونية على ضوء علم الاجتماع ، بينما علم اجتماع القانون الجزائي ، يدرس الموقف الاجتماعي حيال الفعل الجرمي ، لكي يرسم للمشرع اتجاهه في اتخاذ رد الفعل المناسب . راجع :

Hermann Mannheim, Group Problems in Crime and Punishment, Routledge and Kegan Paul, London, 1955, p. 271.

و« علم اجتماع القانون الجزائي » يختلف ايضا عن « علم الاجرام » . فهذا الاخير يدرس اسباب الجريمة ، وطرق علاج السلوك الاجرامي ، بينما يدرس الاول الاسباب المؤدية الى وضع النص الجزائي ، لمجابهة الجريمة ، وعلاج السلوك الاجرامي .

القسم الاول

الاطار القـانوني للجـريمة

١٥ ــ لا يعد الفعل جريمة ، حتى لو اجمع افراد المجتمع على اعتباره كذلك ، الا اذا وافق المشرع صراحة على تجريمه وعقابه . وهــذه حقيقة نسلم بها ، ونشرحها في فصلين :

الفصل الاول ــ ونتناول فيه ، بحث الجريمة بوصفها سلوكا مدانا ، تنظم السلطة تجريمه والعقاب عليه ، من خلال قواعد سلوك جزائية .

الفصل الثاني ــ وندرس فيه الجريمة بوصفها واقعة مدانة ، تحتكر السلطة حق تنظيم تجريمها والعقاب عليها .

الفصــل الاول

الجريمة سلوك مدان تنظم السلطة تجريمه والعقاب عليه من خلال قواعد سلوك جزائية

١٦ ــ يواجه الفرد في اي مجتمع انساني ، ما يسمى بـ « **قواعــد السـلوك** » Régles de Conduite (Conduct Norms) ، او « **القـواعد الاجتمـاعية** » Régles Sociales (Social Norms) ، او « **قواعــد الضبط الاجتماعي** » Social Control . وهذه القواعد « هي التي تنظـم المجتمعات الانسانية ، وتحدد ما يجب ان يكون عليه سلوك افرادها » (٣٢) .

---

٣٢ ــ للتوسع في دراسة « قواعد السلوك » ، راجع بصورة خاصة :
Kelsen, La méthode fondamental de la théorie pure du droit, in Revue Métaphisique et Morale, 1934, p. 183; Kelsen, Théorie pure du droit, Traduction française par Ch. Eisenmann, Dalloz, Paris, 1962; Kelsen, General theory of Law and State, New York, 1961, p. 1 ss; G. Ripert, La règle morale dans les obligations civiles, 4e éd., Paris, 1949. R. Esmein, La place du droit dans la vie sociale, dans l'ouvrage collectif d'introduction â l'étude du droit, T. I, Paris, 1951, pp. 111 — 127.

ولقواعد السلوك اربعة مصادر : « القواعد الاخلاقية » ، و« القواعد الدينية » ، و« العادات » ، و« القواعد القانونية » (٣٣) .

١٧ ــ فالقواعد الاخلاقية Régles Morales ، « هي مجموع المفاهيم التي تتكون عند جماعة من الناس عن الخير والشر ، في مكان وعصر معينين ، فتأخذ صورة مثل عليا ، ينبغي على افراد هذه الجماعة احترامها ، والتحلي بها » (٣٤) . ومثال ما تأمر به هذه القواعد : الصدق ، والاخلاص ، والامانة ، والوفاء بالعهد ، والغيرية ، ومساعدة الضعفاء . ومثال ما تنهى عنه : الغيبة ، والنميمة ، والوشاية ، والاعتداء على النفس او العرض او المال . ويترتب على الاخلال بالقواعد الاخلاقية جزاءان : « **جزاء داخلي** » ، يحدث تلقائيا ، على صورة ندم وحساب الضمير ، « **وجزاء خارجي** » ، يتمثل في احتقار الناس وازدرائهم (٣٥) .

---

٢٣ ــ يقول ابن خلدون في مقدمته : « ... لا بد لهم (البشر) في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون اليه . وحكمه فيهم تارة يكون مستندا الى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم اليه وايمانهم بالثواب والعقاب عليه ... وتارة الى سياسة عقلية يوجب انقيادهم اليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفته بمصالحهم ... وهذه السياسة وقوانينها اذن مجتمعة من احكام شرعية وآداب وقوانين في الاجتماع طبيعية ... » (مقدمة ابن خلدون ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، شرح وتعليق الدكتور علي عبد الواحد وافي ، لجنة البيان العربي (الناشر) ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٨٨١ ــ ٨٨٣) .

٢٤ ــ الاخلاق من الموضوعات التي استحوذت على اهتمام الفلاسفة والمفكرين منذ فجر البشرية . وقد كتب فيها الكثير . وما يهمنا امره في بحثنا هذا ، هو دراسة الاخلاق كقاعدة سلوك ، لها ارتباطها بقواعد السلوك الاخرى ، وخاصة بالقواعد القانونية . ونشير فيما يلي الى اهم ما كتب حول هذا الجانب :

Kant, Fondements de la métaphisique des moeurs, Traduction française Paris, 1962; G. Ripert, La règle morale dans las obligation civiles, op. cit., n 14 — 18 p. 206, 208. J. Carbonnier, Droit civil, P. U. F. (Thémis), 1965, p. 14. P. Delvin, The enforcement of morals, Oxford University Press, 1969; H. M. Hart, Law, Liberty and morality, Oxford University Press, 1969.

وراجع ايضا Kelsen مؤلفات « كيلسن »

٢٥ ــ راجع موسوعة الاخلاق الامريكية :

Ferm (Editor) : Encyclopedia of Morals, New York, 1956.

١٨ ــ والقواعد الدينية Régles Religieuses ، « هي مجموع الاحكام التي تقررها الاديان ، لتنظيم المجتمعات وتحديد سلوك الافراد » . وتكون هــذه القواعد على شكل « اوامر » ، أو « نواهي » ، أو « تعاليم » ، يتوجب على الفرد العمل بها ، ليتقرب من ربه ، ويتجنب جزاءه . والقواعد الدينية على نوعين : ١ ــ القواعد التي تتناول العقيدة ، أي التي تنظم صلة الفرد بربه ، ومثالها القواعد المتعلقة باقامة الشعائر الدينية ، ٢ ــ القواعد التي تتناول المعاملات ، أي التي تنظم علاقات الافراد ببعضهم البعض ، وعلاقات الفرد بالجماعة ، كالاحسان ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، واداء الشهادة، واطاعة ولي الامر ، والامتناع عن ايذاء الناس في انفسهم واعراضهم واموالهم. وجزاء الاخلال بالقواعد الدينية هو ، في الاصل **« جزاء اخروي »** ، يفرضه الله تعالى على المخالف ، عندما ينتقل الى الحياة الاخرى ، على صورة عــذاب وايلام . ولكنه يمكن ان يصبح **« جزاء دنيويا »** بالنسبة لبعض الافعــال ، عندما تملك الدولة السلطتين المدنية والدينية فى آن واحد . وهذا الجــزاء يغني ، في حالة فرضه ، عن الجزاء الاخروي (٣٦) .

١٩ ــ والعادات Les Usages ، « هي صــور للعلاقات الاجتماعية ، تتكون لدى جماعة معينة ، في عصر معين ، فيلتزم افــراد هــذه الجماعة باحترامها » (٣٧) . وكثيرا ما تسمى هذه القواعد بـــ **« التقاليد »** أو **« قواعد المجاملات »** ، ومثالها التحية عند اللقاء ، والتهنئة في الاعياد ، والعزاء عند الوفاة ، والمواساة ساعة الاحزان ، وتقديم الهدايا في المناسبات السعيدة . واجزية خرق العادات متنوعة ، منها المعاملة بالمثل ، والصد ، والاستنكار ، والاحتقــار .

---

٣٦ ــ راجع موسوعة الدين الامريكية :
Ferm (Editor) Encyclopedia of Religion, New York, 1945.

٣٧ ــ راجع فى تعريف « العادات » كقاعدة من قواعد السلوك ، وصلتها بالقانون وبقــواعد السلوك الاخــرى :
R. Esmein, La place du droit dans la vie sociale, op. cit., p. 111 — 113; H. Kantorowiez. The definition of Law, ed. by A. H. Campbell, with an Introduction by A. L. Goodhart, Cambridge, 1958, p. 52; Gunnar Myrdal, Value in social theory, ed. by Paul Streeten, London, 1958, pp. 78, 99, 139, 180.

٢٠ ــ اما **القواعد القانونية** Régles Juridiques ، « فهي مجمـــوع الاحكام التي‌تضعها السلطة ، لتنظيم المجتمع ، وتحديد سلوك افراده ، بغية تحقيق اهداف وقيم عليا ، وذلك عن طريق ما تملكه من وســائل القهر » . ومثال القواعد القانونية ، الاحكام التي تنظم المعاملات ، وعلاقات الافــراد ببعضهم البعض ، والمؤسسات ، والتجريم والعقاب . وتضع الدول الحديثة هذه الاحكام ، فيما نسميه بالقانون الدســتوري ، والقــــانون الاداري ، والقانون الجزائي ، والقانون المدني ، والقانون التجاري الخ ...

٢١ ــ والقواعد القانونية ، تشترك مع القواعد الاجتماعية الاخرى بخصيصتين ، وتختلف عنها بالمقابل بخصيصتين :

٢٢ ــ اولا ــ تشترك قواعد السلوك جميعها بالخصيصتين التاليتين :

١ ــ تنظيم الجماعات وسلوك افرادها . لهذا فنحن ندعوها « **قواعد سلوك** » او « **قواعد تقويمية** » او « **قواعد هدفية** » Lois de but (٣٨) . وهي في هذا تختلف عن قوانين الطبيعة Lois de la nature ، المقررة لما هو كائن في الطبيعة ، والتي تقوم في جوهرها على « **مبدأ السببية** » Causalité و« **مبدأ الحتمية** » Déterminisme ، كقانون الجــاذبية ، وقــانون التمــدد الحراري ، وقانون سقوط الاجسام ، وقانون الكثافة ، وغيرها من القوانين التي كشفت عنها علوم الحياة ، والفيزياء ، والكيمياء ، والفلك الخ ... اما قواعد السلوك فهي « **قواعد تقويمية** » ، او « **هدفية** » ، تبين ما يجب ان

---

٣٨ ــ وقد اشار الى هذا المعنى « بريمو » Brimo ، حين عرضه لنظــرية دوجي Dugui في طبيعة « القوانين الاجتماعية » ، حيث يرى هذا الاخير ان « قــانون الســببية » Loi de causalité هو الذي يهيمن على الطبيعة،بينما «قانون الغاية» Loi de but هو الذي يحكم تصرفات الفرد . فهنالك « غاية » Finalité مؤكدة في عمل اي انسان .
Albert Brimo, Les, grands courants de la philosophie du droit et de l'Etat, 2e Ed., Editions A. Pedone, Paris, 1968, p. 194, 205.

يكون عليه سلوك الافراد (٣٩) ، واساسها « **مبدأ التجريم او المساءلة** » Imputation (٤٠) ، وهو المبدأ الذي يربط شروط القاعدة بنتيجتها ، أو هو الذي يحدد العلاقة الخاصة بين العمل غير المشروع والجزاء . والتلازم الذي تنشئة « **المساءلة** » . بين هاتين الواقعتين ، لا يقوم على أساس الرابطة السببية ، وانما على أساس بيان ما يجب أن يكون عليه سلوك الافراد ؛ ليعلم المخاطبون بالقاعدة القانونية مضمونها ، فيمتنعوا عن فعل ما يعرضهم للجزاء. ويمكن أن تكتمل شروط المساءلة حتى لو لم تتحقق النتيجة ، أي بمجرد العمل على تحقيقها ، كما هو الحال ، مثلا ، في الشروع بارتكاب الجريمة(٤١).

٢ ــ العمومية والتجريد . فقواعد السلوك كلها عامة ومجردة Générale et Abstraite ، تقوم على معيار موضوعي لا شخصي ، اي العبرة فيها بعموم الصفة لا بتخصيص الذات (٤٢) . فالخطاب فيها لا يوجه الى

---

٣٩ ــ بحث « كيلسن » Kelsen هذه النقطة ، في كتابه نظرية القانون البحتة ، وينطلق من التفرقة التي قام بها « كانت » Kant بين « الواقع » réalité ، و« الواجب » devoir. فعالم الطبيعة حسب قوله هو نسق من عناصر يرتبط بعضها ببعض ، وفقا لمبدأ السببية ، أي علاقة السبب بالمسبب ، غير القابل للاختلاف والمخالفة . اما عالم الواجب ، اي عالم ما يجب أن يكون ، فهو مجموع القواعد التي اعدت للناس ، بصيغة الامر ، دون ان تكون لها قوة حتمية ، اذ من الممكن مخالفتها من قبل الافراد ، دون ان يؤثر ذلك في وجودها .
Kelsen, Théorie pure du droit, op. cit., p. 104.
وورد هذا المعنى عند « بريمو » Brimo ، في كتابه : Les grands courants de la philosophie du droit et de l'Etat, op. cit., p 279-303.

٤٠ ــ افضل ايضاح لهذه الفكرة نجدها عند « كيلسن » في كتابه « نظرية القانون البحتة » :
Kelsen, Théorie pure du droit, op. cit., p. 18 et s., 105 et s.

٤١ ــ عرف الانسان البدائي « مبدأ المساءلة » قبل ان يعرف « مبدأ السببية » . وكان الانسان في غياب المبدأ الاخير يفسر ظواهر الطبيعة استنادا الى « مبدأ المساءلة » القائم على الثواب والعقاب . فالزرع والحرث والامطار والرياح والبراكين وغيرها كانت تفسر على اساس ان الاشياء في الطبيعة لها أرواح ، وهي التي تكافىء على فعل الخير ، وتجازي على فعل الشر ، بالعطاء او الشح او العواصف او الزلازل الخ ... ولم تعرف البشرية « مبدأ السببية » الا بعد ان قطعت شوطا كبيرا في الحضارة ، حين اهتدت الى وجود قانون يحكم الطبيعة غير القانون الذي يحكم تصرفات الفرد وعلاقته باقرانه وبالمجتمع والدولة . (راجع في هذا المعنى ، كيلسن ، المرجع السابق ، ص ٢١ وما بعدها) .

٤٢ ــ بحث هذه الفكرة عدد كبير من علماء القانون ، نذكر منهم على وجه الخصوص :
J. Dabin, Théorie générale du droit, Dalloz, Paris, 1969, p. 22 — 98.
Roubier, Théorie générale du droit, ed., Sirey Paris, 1951, p. 25.

شخص معين بذاته ، ولا الى واقعة معينة بذاتها ، وانما يوجه الى كل شخص او واقعة تتوافر فيهما صفات او شروط معينة .

٢٣ ــ ثانيا تتميز القواعد القانونية عن سائر القواعد الاجتماعية الاخرى ، بالخصيصتين التاليتين :

١ ــ ارتباط وجود القواعد القانونية بوجود **السلطة** . فالسلطة هي التي تنشيء القواعد القانونية ، وهي التي تسهر على تطبيقها ، واختفاء السلطة (على سبيل الافتراض) ، يعني اختفاء القانون (٤٣) . وهذه خاصة لا نجدها في قواعد السلوك الاخرى ، رغم ان هذه القواعد ، تنشأ ، في الغالب ، داخل جماعة تقودها سلطة عليا لها السيادة على افراد هذه الجماعة . ومن المعروف ان القواعد الاخلاقية ، والقواعد الدينية ، والعادات ، تنشأ ، من حيث المبدأ ، وتطبق بمعزل عن السلطة ، كما يمكن ان يعمل بها الافراد حتى لو خالفت احكامها أوامر السلطة .

ونحن حينما نذكر السلطة هنا ، لا نعني بها سلطة الدولة بصورة دائمة، وانما نعني بها السلطة النابعة عن فئة او طبقة تتمكن من السيطرة على

---

٤٣ ــ اول من نسب القانون الى السلطة هو الفيلسوف الالماني المثالي « هيجل » Hegel فهو يرى ان الدولة هي مصدر القانون الوحيد واساسه ، وان القواعد القانونية هي القواعد التي تطبعها الدولة بطابعها . وردت هذه الاشارة عند « روبييه » Roubier في كتابه Theorie général du droit ، المرجع السابق ، فقرة ٧ ، ص ٥١ وما بعدها .

وفي هذا المعنى يحلل « ايهرنغ » Jhring ، الفيلسوف الالماني ، فكرة القانون ، ويرى فيها ان القاعدة القانونية مرتبطة بـ « القهر » ، وان الدولة هي التي تملك القوة اللازمة لتنفيذ اوامرها . وردت هذه الفكرة عند « بريمو » Brimo ، في كتابه Les grands courants de la philosophie du droit et de l'Etat, المرجع السابق ، ص ١٨٥ ــ ١٨٦ .

جماعة من الناس ، واخضاع افرادهذه الجماعة لقانونها (٤٤). وهذه السلطة يمكن أن تمثل فى فرد او في عدة افراد ، ويمكن ان تكون الجماعة التي تخضع لها صغيرة او كبيرة . فهي من الممكن ان تتحقق في الاسرة ، والعشيرة ، والقبيلة والاقطاعية ، وان كانت الصورة المثالية للسلطة ، تتحقق في سلطة الدولة ، أو سلطة المجتمع السياسي المنظم .

٢ ــ ارتباط القواعد القانونية **بجزاء قهري منظم** La Contrainte فقواعد السلوك كلها « **ملزمة** » obligatoire ، ومؤيدة « **بجزاء** » Sanction ولكن القواعد القانونية وحدها مؤيدة بجزاء قهري منظم La Contrainte' اي بجزاء توقعه السلطة جبرا على المخالفين للقاعدة القانونية (٤٥) . ويتميز الجزاء القانوني ايضا ، بأنه مادي محسوس ، أو خارجي ظاهر ، يحدد مسبقا ، وينفذ في الحياة الدنيا .

وصور الجزاء القانوني كثيرة ومتنوعة . فهي تختلف تبعا لطبيعة القاعدة القانونية ، وتتدرج في الاهمية تبعا لدرجة خطورتها . فطبيعة القاعدة القانونية هي التي تفرض نوع الجزاء . لهذا نجد أجزية القانون المدني مختلفة عن أجزية القانون الدستوري ، والقانون الاداري ، والقانون الجزائي . والجزاءات ايضا تتدرج في الخطورة . فأشدها خطورة ، الاجزية التي تنص عليها القوانين الجزائية ، لمساسها بالحياة والحرية ، واقلها خطورة ، الجزاءات المدنية ، لانها تصيب المال ، ولا تتعدى الا في حالات نادرة الى الحرية .

---

٤٤ ــ يرى عدد من فلاسفة القانون مثل « هيجل » Hegel ، و« اوستن » Austin و« كيلسن » Kelsen ، و« وليام جيمس » William James ان القانون لا يوجد الا حيث توجد الدولة ، اي يحتاج القانون لكي يوجد الى مجتمع سياسي ، تسيطر عليه وتنظمه سلطة سياسية عليا . وهم على اي حال ، لا يقصدون بالدولة ، او المجتمع السياسي ، أو المدينة ، الدولة الكبرى بكامل اجهزتها ومؤسساتها وتقسيماتها الادارية ، وانما يمكن ان تتحقق شروط الدولة في المدن القديمة ، كالمدن اليونانية والمدن الرومانية القديمة ، وتتحقق في القبيلة والعشيرة متى وجدت فيها سلطة حاكمة ، لها القدرة على وضع قانونها وفرضه قهرا . راجع فى شرح هذه الفكرة :
Albert Brimo, Les grands caurants de la philosophie du droit et de l'Etat, op. cit., p. 19, 34, 150, 265 et s. J. Dabin, Théorie générale du droit, op. cit., p. 19 — 30..

٤٥ ــ شبه الفيلسوف الالماني « ايهرنغ » القاعدة القانونية المجردة عن وسائل القهر والاجبار ، بالنار التي لا تحرق والنور الذي لا يضيء .

٢٤ ــ وبناء على ما تقدم ، فان القواعد القانونية ، هي القواعد الوحيدة ، من بين قواعد السلوك ، الصالحة للتجريم ، لانها تصدر عن السلطة الوحيدة في البلاد ، التي تملك حق تنظيم المجتمع ، وانشاء مؤسساته ، ووضع سياسته الاجتماعية والاقتصادية ، وممارسة عملية الضبط فيه . وعملية الضبط هذه control ، هي التي تستلزم وضع قواعد سلوك ، تنظم حياة الافراد ، بما يتفق مع هدف الحفاظ على امن المجتمع وسلامته ، وحقوق افراده .

لهذا فان القانون له نطاقه ، الذي يتفق في بعض اجزائه مع الاخلاق والدين ، ويختلف في بعض اجزائه الاخرى عنهما . فمن خصائص القانون انه لا يسرف في التجريم (٤٦) ، ولا ينص الا على قواعد الحد الادنى للسلوك ، التي لا تقبل الجماعة تركها دون رد فعل مناسب عليها من قبل السلطة . والقانون لا يتدخل في الاخلاق الشخصية (٤٧) ، ولا يعاقب على النقائص ، ولا يتناول الحياة الخاصة للفرد ، ولا يحاسب على الافكار والمعتقدات . كل ذلك اذا بقي الفعل في الحدود التي لا تمس الافراد او المجتمع . فالقانون لا يعاقب على الكذب مثلا ، الا اذا بلغ درجة معينة من الخطورة ، فيما سماه المشرع بالشهادة الكاذبة . ولا يسأل شارب الخمرة اذا عاقرها في مكان خاص ، ولم يؤذ غيره من الناس . ولا يجرم (الا في عدد قليل من الدول) العلاقات الجنسية بين راشدين ، راضيين ، عازبين . ولا يحاسب على المعتقدات الدينية او الاجتماعية ، الا اذا ظهرت الى العلن ، وكان فيها اساءة الى احد الاديان ، او تهديد للنظام الاجتماعي القائم .

ولكن ، ما هي طبيعة القواعد القانونية التي تنظم التجريم والعقاب ؟

٢٥ ــ كثيرا ما يطلق على **مخالفة** القاعدة القانونية عموما ، لفظ « **جريمة** » ، فيقال جريمة مدنية ، وجريمة جزائية ، وجريمة ادارية ، وجريمة دستورية . ولكن ، حتى نعرف المعنى الحقيقي للفظ « جريمة » ، لا بد لنا من التفريق بين معناها العام ، ومعناها الخاص .

---

٤٦ ــ احمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، المرجع السابق ، ص ٢١ .

٤٧ ــ عبد الوهاب حومد ، المجرم والقانون ، مجلة عالم الفكر (الكويتية) ، المجلد الخامس ، العدد الثالث ، ١٩٧٤ ، ص ٥٣ و٦٩ .

اولا ــ المعنى العام للجريمة :

٢٦ ــ يذهب بعض الفقهاء الى التوسع في استعمال لفظ « **جريمة** » ، واطلاقه على كل مخالفة لتكليف تفرضه قاعدة قانونية . ومن اكثر الاصطلاحات المستعملة في هذا الصدد ، مصطلحا الجريمة المدنية ، والجريمة الادارية .

١ ــ الجريمة المدنية Délit Civil

٢٧ ــ الجريمة المدنية هي كل خطأ ، ذي طبيعة مدنيـــة Faute Civil يسـبب ضـررا للغـير . كالاخلال بشروط عقـد مـدني (المسـؤولية العقديـة) ، او اتلاف اشيـاء الغـير (المسؤولية التقصيرية) . واساس الجـريمة المدنيـة ، هو الخطـأ الذي يرتكبـه الشخص ، والضرر الـذي يصيب الغير نتيجة هذا الخطأ . وجزاؤها على انواع ، اهمهـا البطـلان Nullité ، والفسخ Résolution ، والانهاء Résiliation ، وعدم النفاذ Inopposabilité ، والتعويض Dommages — intárets ، والغرامة التهديدية Astreintes (٤٨) .

٢ ــ الجريمة التاديبية : Délit Disciplinaire

٢٨ ــ الجريمة التأديبية (وتدعى ايضا « **الجـريمة الاداريـة** » او « **الجريمة المسلكية** » (٤٩) هي فعل (او امتناع عن فعل) يقوم به شخص يتولى خدمة عامة ، او يزاول مهنة ، او ينتمي لهيئة ، او نقابة ، او طائفة ، ويخل بواجباته نحو وظيفته ، او مهنته ، او نقابته ، او طائفته ، فترد عليـه السلطة المختصة بجزاء تأديبي (٥٠) . ومثال الجريمة التأديبية ، تقـاعس

---

٤٨ ــ عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الاول ، القانون ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٧٢ ، فقرة ٧٤ ، ص ١٠٩ ــ ١١٣ .

٤٩ ــ « الجريمة التاديبية » هي اكثر التسميات شيوعا في القضاء والفتوى واللغة الفقهية ، وصيغت على غرار « الجريمة الجزائية » . ويستعمل الفقه والقضاء احيانا اصـطلاح « الجريمة الادارية » او « الجـريمة المسلكيـة » ، او « الذنـب الاداري » ، او « المخالفة الادارية » . وهما يستعملان هذه الاصطلاحات كمترادفات ، للتعبير عن معنى واحد . راجع في هذا الصدد : سليمان محمد الطماوي ، الجريمة التاديبية ، دراسـة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٣٨ ــ ٤١ .

٥٠ ــ يعرف الدكتور سليمان محمد الطماوي الجريمة التاديبية ، بانها : « كل فعل او امتنـاع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه » . المرجع السابق ، ص ٤١ .

الموظف عن اداء اعمال وظيفته ، ومخالفة الطبيب لآداب مهنة الطب ، واساءة عضو نقابة العمال لسمعة نقابته . والعقوبات التأديبية متنوعة ، اهمها التنبيه ، واللوم ، والانذار ، والايقاف عن العمل ، والحرمان من الترقية ، وقطع المرتب ، والعزل ، والطرد ..

ثانيا ــ المعنى الخاص للجريمة :

٢٩ ــ الجريمة بالمعنى الخاص ، او بالمعنى الدقيق للكلمة هي «**الجريمة الجزائية**» . وهي كل فعل (او امتناع) يخالف « **قاعدة جزائية** » . والقاعدة الجزائية (٥١) مؤلفة من شقين :

١ ــ **سلوك** يحرمه القانون . وهذا الشق يتضمن « **تكليفا** » (امرا او نهيا) بالخضوع للقاعدة الجزائية ، والعمل بموجبها . **وقانون العقوبات** Code Pénal (او ما يسمى احيانا بـ « قانون الجزاء » او « القانون الجنائي » Criminal Code) (٥٢) ، هو الذي يتضمن عادة ، قائمة بالافعال (او الامتناع) التي يحرمها المشرع . ولكن الى جانب قانون العقوبات ، توجد قوانين أخرى ، وتشريعات خاصة ، تتضمن قواعد جزائية ، كقانون العقوبات العسكري ، وقانون العقوبات الاقتصادي ، وقانون الاحداث الجانحين ، وقانون الجمارك ، وقانون التجارة ، وقانون الضرائب الخ ...

٢ ــ **جزاء** ينزل بمن يخالف القاعدة الجزائية . وهذا الشق هو الذي يميز القاعدة الجزائية عن القواعد القانونية الاخرى ، ويعطيها طابعها الجزائي (٥٣) . فالقواعد القانونية جميعها ، تتكون ، كما راينا ، من شقين :

---

٥١ ــ راجع : عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٦٧ ، فقرة ١٢ ، ص ٣٥ .

٥٢ ــ درجت بعض الدول على تسمية القانون الذي يتضمن احكام الجريمة والعقوبة بـ «قانون العقوبات » ، كما هو الحال في فرنسة Code Pénal وفي مصر وسورية . وسمته بعض الدول الاخرى ، « القانون الجنائي » Criminal Code ، مثل انكلترا والولايات المتحدة الاميركية ، وبعضها الاخر « قانون الجزاء » ، مثل الكويت . ومشروع المدونة العقابية الجديدة ، الجاري اعداده في الكويت حاليا ، سمي هذا القانون بـ « قانون العقوبات » .

٥٣ ــ راجع R. Cross and P. A. Jones, Introduction to Criminal Law, Eighth Edition, Butter Worths, London, 1976,p. 2.

تكليف وجزاء . والتكليف قوامه وأحد في جميع القواعد القانونية (وهو الامر أو النهي بعدم مخالفة القاعدة القانونية) ، ولكن الجزاء مختلف ، حسب طبيعة كل قاعدة من هذه القواعد (٥٤) . والجزاء الذي تتضمنه التشريعات الجزائية على انواع مختلفة . وهو في اغلب التشريعات ، بدني ، كعقوبة الاعدام ، أو سالب للحرية ، كالسجن ، والحبس ، والاقامة الجبرية ، أو ماس بالحقوق ، كالتجريد المدني ، والمنع من الحقوق المدنية ، والحجر القانوني ، أو نفسي ، كالصاق الحكم ، ونشر الحكم ، أو مالي كالغرامة والمصادرة . وتضيف قوانين العقوبات الى هذه الجزاءات عقوبات تكميلية ، يسميها البعض منها « **تدابير احتراز** » mesures de sûreté ، كمنع الاقامة ، والحرية المراقبة ، والاخراج من البلاد ، والاسقاط من الولاية او الوصاية ، والمنع من مزاولة احد الاعمال ، والحرمان من حق حمل السلاح ، واقفال المحل ، والوقف عن العمل . كما تنص القوانين الجزائية الحديثة ، على عدد من التدابير ، تسميها « **تدابير العلاج** » ، كالرعاية ، والاختبار ، والوضع في مستشفى للامراض العقلية أو النفسية ، والوضع في معهد خاص باصلاح الاحداث ، والمنع من ارتياد المحلات الفاسدة ، وارتياد مؤسسات تعليمية ، أو تثقيفية ، أو رياضية .

٣٠ ــ ويستعمل القانون الجزائي أحيانا ، الى جانب اصطلاح « الجريمة » ، اصطلاح « **المجرم** » . وهذا الاصطلاح الاخير ، يميز القاعدة الجزائية عن غيرها من القواعد القانونية الاخرى ، لانه لا يستعمل الا فيها على سبيل الحصر . فان جاز لفقهاء القانون المدني استعمال اصطلاح « الجريمة المدنية » ، ولفقهاء القانون الاداري ، استعمال اصطلاح « الجريمة التأديبية » ، فانه لا يجوز لهم مطلقا ، استعمال اصطلاح «المجرم» ، ليشمل الاشخاص الذين يخالفون القواعد المدنية أو القواعد الادارية .

والمجرم في مفهوم القانون الجزائي ، ليس هو الشخص الذي يخالف

---

٥٤ ــ راجع :
R. Vouin, Justice criminelle et autonomie du droit pénal, Dalloz, 1947, Chron., p. 81; J. Léauté L'autonomie de la jurisprudence civile dans l'application des qualifications pénales, Mélanges L. Hugueney, Paris, 1964, p. 67, M. Meurisse, Quelques réflexions sur l'autonomie d droit pénal, Rec. Sirey, 1964, Chron., p. 59.

قاعدة جزائية فقط ، وانما هو الشخص الذي يدان امام المحاكم ، بحكم قضائي بات ، بارتكاب جريمة جزائية (٥٥) .

الفصل الثاني

الجريمة واقعة مدانة تحتكر السلطة حق تنظيم تجريمها والعقاب عليها

٣١ — من المعروف ان « الانتقام الفردي »La vengeance privée كان سائدا في الفترة التي سبقت نشوء السلطة . فكان المعتدى عليه ، هو الذي يقيم الاعتداء ، ويقدر حجم الرد الذي يتناسب معه . وهو في ذلك ، يعتمد على شعوره الغريزي ، اكثر من اعتماده على عقله ومنطقه (٥٦) . وحين نشأت السلطة ، وتركزت في مراحلها الاولى بيد رب الاسرة ، او رئيس القبيلة ، أو العشيرة ، أو الجماعة ، كانت الجرائم محصورة بعدد قليل من الافعال ، اغلبها يمس الجماعة ، او يهدد موارد رزقها ، أو يمس حياة الطبقة الحاكمة (٥٧) . ولكن حينما قويت السلطة ، وصارت قادرة على فرض قانونها ، بدأت بالغاء الانتقام الفردي . واحتكار حق تنظيم التجريم وفرض العقاب (٥٨) . ففي **مصر القديمة** ، سنت الملكة « ايزيس » **Isis** أول قانون

---

٥٥ — P. W. Tappan, Who is the Criminal ? American Sociological Review, 12 :96 — 102, February, 1947.

٥٦ — S. Shafer, Theories in Criminology, op. cit., p. 98.

٥٧ — Poirier, Les caractères de la responsibilité archaique, in La responsabilité pénale, Travaux de l'Institut de Sciences Criminelles et Pénitentiaries de Strasbourg, Dalloz, 1961, p. 19 et s.

٥٨ — R. Merle et A. Vitu Traité de droit criminel, Ed. Cujas, Paris, 1967, n° 4 — 5, p. 11 — 13, G. Stéfani et G. Levasseur, Droit pénal général, T. 1., Dallozz, Paris, 1964, n° 62 et s., p. 56 — 57 et s.

يمنع الانتقام الفردي ، ويعطي الدولة حق توقيع العقاب على المجرم . ثم ترسخ هذا الوضع في عهد الملك « حرم حب »Haremheb ، آخر ملوك الاسرة الثامنة عشرة (٥٩) . واستأثرت **شريعة بابل** بالتجريم والعقاب . فاهتم **« حمورابي »** بصورة خاصة ، بالجرائم الواقعة على السلطة ، والمخلة بأمن المجتمع ونظامه . وتضمن قانونه تجريما لاعلان العصيان على سلطة الدولة وايواء العاصي ، وسرقة الاموال العامة ، وقطع الطريق ، والرشوة ، وخطف القاصر ، وممارسة السحر ، وتهريب الرقيق (٦٠) .

٣٢ ــ وفي المرحلة التي سادت فيها المفاهيم الدينية، تسلم رجال الدين سلطة اقامة العدل ، وتحديد الافعال التي تتعارض مع حكم الآلهة ، ونوع العقاب عليها ، لان الآلهة كانت ترفض ابلاغ أحكامها لغيرهم . وهذا ما كان عليه الحال في مصر القديمة (٦١) ، وعند اليهود قبل موسى (٦٢) ، وفي القانون الروماني القديم ، الذي كان عبارة عن طقوس دينية مكتوبة فى نصوص ، وكان الزعماء الدينيون هم الذين يفسرونها ويطبقونها .

٣٣ ــ ولم تهمل **« الشريعة اليهودية »** حق تنظيم التجريم والعقاب . فقد تضمن العهد القديم (التوراة ، والتقنينات ، والاسفار) والتلمود ، عددا كبيرا من الافعال التي تستحق عقوبة القتل أو القصاص أو الجلد أو التعويض . كما تضمنا الكثير من أحكام نظام القضاة ونظام الاثبات (٦٣) .

---

٥٩ ــ راجع نظام القضاء ونظام الجرائم والعقوبات في شريعة مصر القديمة ، في كتاب الدكتور عبد السلام الترمانيني ، تاريخ النظم والشرائع ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٧٥ ، ص ١٨٦ ــ ١٨٩ .

٦٠ ــ الدكتور عبد السلام الترمانيني ، المرجع السابق ص ١٥٨ ــ ١٥٩ .

٦١ ــ كان يؤتى في مصر القديمة بالمتهم ، امام تمثال « آمون » ، فيبدأ الكاهن الاعظم بسرد الوقائع امام التمثال ، ثم يسأله عما اذا كان المتهم مذنبا أو بريئا ، فان هز التمثال رأسه بالنفي ، أعلن الكاهن براءة المتهم ، وان هز رأسه بالايجاب ، أعتبر المتهم مذنبا ، وتقرر احالته الى المحكمة (الدكتور عبد السلام الترمانيني ، المرجع السابق ، ص ١٨٧) .

٦٢ ــ كان اليهود ينصبون تماثيلا لآلهتهم ، ثم يعرضون المتهم أمامها بمعرفة الكهنة . وهؤلاء هم الذين يعلنون حكم الآلهة على الملأ ، ليصار الى تنفيذ الحكم بعد ذلك (الدكتور عبد السلام الترمانيني ، المرجع السابق ، ص ٢٣٣) .

٦٣ ــ راجع الدكتور عبد السلام الترمانيني ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ ــ ٢٣٥ .

٣٤ ــ وحينما جاء « **الاسلام** » ، اكد دور السلطة فى تنظيم التجريم والعقاب ، حين قسم الجرائم الى انواع ثلاثة : **(أ) جرائم الحدود :** وهي الجرائم المعاقب عليها بحد ، اي بعقوبة مقدرة حقا لله تعالى ، لا تقبل التخفيف او التشديد او العفو (٦٤) . **(ب) جرائم القصاص والدية :** وهي الجرائم المعاقب عليها بقصاص او بدية او بكليهما معا (٦٥) . ورغم ان القصاص عقوبة مقدرة حقا للمجنى عليه او أولياء دمه ، وهم يملكون العفو عنها بتعويض أو بدون تعويض (٦٦) ، فان المحكمة هي التي تفرضها ، بعد التثبت من صحة الجريمة ، وهي التي تنفذها ، ولا سلطة لاحد في تشديدها ، أو تخفيفها ، او استبدالها . وحتى بعد اسقاط القصاص ، فان للمحكمة أن تفرض عقوبة تعزيرية على الجاني ، استيفاء لحق الله ، مما سببته الجريمة من عدوان على الناس ، واراقة للدماء ، وهدر للنفوس التي حرم الله قتلها الا بالحق .

---

٦٤ ــ الحد في اللغة هو المنع ، فيقال حده اي منعه . اما الحد في الاصطلاح الشرعي ، فهو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى . فهو مقدر بعقوبة محدودة ، دون حد ادنى اوحد اعلى ، وهو حق من حقوق الله تعالى ، مرتبط بالمجتمع الاسلامي ارتباطا كليا . وجرائم الحدود هي سبع جرائم : الزنى والقذف والشرب والسرقة والحرابة والردة والبغي (راجع : الكاساني ، بدائع الصنائع ، الطبعة الجديدة ، ج ٩ ، القاهرة ، ص ٤١٤٩ ، او الطبعة القديمة ، القاهرة ، ١٩١٠ ، ج ٧ ، ص ٣٣ ، والماوردي ، الاحكام السلطانية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٢٢١ ، ومحمود شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، (بدون تاريخ) ، ص ٣٠٠ وما بعدها) .

٦٥ ــ جرائم القصاص هي جرائم الاعتداء على الاشخاص ، او جرائم الدماء . وقد جاءت عقوبات هذه الجرائم في القرآن ، مقدرة بحد واحد ، دون حد ادنى وحد اعلى تتراوح بينهما . ففي ذلك قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والانف بالانف ، والاذن بالاذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص » . (سورة المائدة : الاية ٤٥) .

٦٦ ــ عقوبات القصاص والدية هي عقوبات مقدرة حقا للافراد ، وذلك لان المجنى عليه هو الذي وقعت عليه الجريمة مباشرة ، وهو اولى بان تشفى نفسه ، ويطفا غيظه ، وينال التعويض عن الخسارة المادية والمعنوية التي حلت به . وجرائم القصاص والدية هي خمس جرائم : القتل العمد ــ والقتل شبه العمد ــ والقتل الخطا ــ والجناية على ما دون النفس عمدا ــ والجناية على ما دون النفس خطا (راجع : الاحكام السلطانية للماوردي ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ وما بعدها) .

(ج) جرائم التعزير : وهي الافعال التي يجرمها ولي الامر عند عدم وجود نص في القرآن او السنة او الاجماع على تجريمها (٦٧) . والمقصود بولي الامر ، السلطة التي تملك حق التشريع ، وليس القاضي او اية جماعة اخرى . والقاضي لا يحق له الحكم على فعل بناء على تقديره ، ما لم يكن ولي الامر قد جرمه من قبل .

٣٥ ــ وحينما انتهت المرحلة الدينية وبدات « **المرحلة السياسية** » في التاريخ البشري ، حصل نزاع شديد بين الطبقة الحاكمة الدنيوية وطبقة الكهنوت ، على اقامة العدالة ، وسن القوانين ، والسيطرة على المحاكم والسجون واجهزة تنفيذ الحكم . وكانت اول سلطة استطاعت انتزاع حق تنظيم التجريم والعقاب من الطبقة الدينية ، هي السلطة الرومانية في العصور القديمة (٦٨) . وقد حذت الكثير من الدول حذوهم ، وانتزعت العديد من الدول ، في العصور الوسطى ، حق اقامة العدالة من رجال الكنيسة ، والغت المحاكم الدينية ، وحولت جميع الجرائم ، بما فيها الجرائم الدينية الى محاكم الدولة . ولم يكن الوصول الى هذا الهدف سهلا ، وانما تم بعد كفاح مرير ، وحروب اريقت فيها الكثير من الدماء (٦٩) .

٣٦ ــ ووصل احتكار الدولة لحق تنظيم التجريم والعقاب قمته ، حين اخذت بمبدأ « **شرعية التجريم والعقاب** » Nullum crimen, nulla poena sine lege ، في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر . ولم يكن هذا المبدأ معروفا في الشرائع القديمة وفي القانون الروماني (٧٠) وعرف

---

٦٧ ــ عبد العزيز عامر ، التعزير فى الشريعة الاسلامية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦ ، فقرة ٥٢ ، ص ٥٢ .

٦٨ ــ G. Stéfani et G. Levasseur, Droit pénal général, op. cit., n° 67, p. 62.

٦٩ ــ راجع حول عملية انتقال حق تنظيم التجريم والعقاب الى يد الدولة :
S. Schafer, Theories in Criminology, op. cit., pp. 100 — 109.

٧٠ ــ R. Merle et A. Vitu, Traité du droit criminel, Ed. Cujas, Paris, 1967, n° 95, p. 105 (Référence n° 3).

لاول مرة ، فى الشريعة الاسلامية ، حيث كان الرسول عليه السلام ، لا يعاقب على الافعال التي ارتكبت قبل ورود النص بتحريمها (٧١) . وظهر المبدأ فى انكلترا في القرن الثالث عشر ، حين اكره النبلاء الانكليز الملك « جون » ، على اعلان « الوثيقة العظمى » Magna Charta ، في عام ١٢١٥ ، التي تضمن الحقوق الاساسية للفرد ، ونصت المادة ٣٩ منها ، على انه لا يمكن توقيع عقوبة على شخص حر الا اذا سبقتها محاكمة قانونية ، من أنداد المتهم وطبقا لقانون البلاد (٧٢) .

٣٧ — ولكن مبدأ الشرعية ، لم يعرف على صورته الكاملة الا في مؤلفات الفلاسفة الاوربيين في القرن الثامن عشر ، حين أعلنه للمرة الاولى ، الفقيه الايطالي « **بكاريا** » Beccaria ، في كتابه « الجرائم والعقوبات » ، الصادر عام ١٧٦٤ . ثم نادى به المفكر الفـــرنسي « **مونتسكيو** » Montesquieu والفقيه الالماني « **فيورباخ** » Feuerbach ، واعتنقته الثورة الفرنسية عشية ظفرها ، وكرسته فى المادة الثامنة من « اعلان حقـــوق الانسان » في ٢٧ اغسطس ١٧٨٩ ، حيث قررت ان لا يعاقب أحد الابناء على قانون صـــادر قبل ارتكاب الجريمة ، ومطبق على نحو قانوني . ثم اعتنـــق دستور ١٧٩٣ الفرنسي هذا المبدأ (المادة ١٤) ، ونصت عليه المادة الرابعة من قـــانون العقوبات الفرنسي (قانون نابليون) ، الصادر عام ١٨١٠ .

---

٧١ — اخذ الاسلام منذ فجره الاول بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص . وكان الرسول عليـــه السلام ، لا يعاقب على الافعال التي ارتكبت قبل ورود النص بتحريمها ، وعاقب فقـــط على الافعال اللاحقة لها . ومثال ذلك ، جمع العرب قبل الاسلام في الزواج بين الاختين ، ثم تحريم الاسلام له بقوله تعالى : « وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف » (سورة النساء : الآية ٢٣) . وكذلك اباحة العرب الزواج من زوجة الاب ، الى ان جـــاء الاسلام فحرمه بقوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف » (سورة النساء : الآية ٢٢) . والاسلام في الاصل يقوم على التبليغ ، وانذار الناس . فمن ذلك قوله تعالى : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (سورة الاسراء : الآية ١٦) . وقوله : « وما كان ربك مهلك القرى ، حتى يبعث في امها رسولا يتلو عليهم آياتنـــا » (سورة القصص : الآية ٥٩) . وقوله : « رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للنـــاس على الله حجة بعد الرسل ، وكان الله عزيزا حكيما » (سورة النساء : الآية ١٦٦) .

٧٢ — R. Merle et A vitu, op. cit., No. 95, p. 105 (Reference No. 3) Harold J. Berman, Soviet Criminal Law and Procedure, Second Ed., Harvard University Press, 1972, p. 21. Marc Ancel, A. A.

وانتشر مبدأ الشرعية في القوانين الاوربية على اثر ذلك ، حتى سادها جميعا . ثم انتقل الى دول العالم الاخرى ، وان كانت أميركا قد عرفتـــه قبل ذلك ، مع اعلان حقوق الانسان الصادر في فيلادلفيا عام ١٧٧٤ .

واخيرا تضمن اعلان حقوق الانسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ مبدأ الشرعية ، فنصت المادة ١١ منه ، على انه لا عقوبة الا بناء على نص قانوني مطبق من قبـــل .

ونادرا ما نجد دولة ترفض الاخذ بهذا المبدأ في الوقت الحاضر . وقـــد كانت قوانين العقوبات الصادرة في الاتحاد السوفييتي فى الاعوام ١٩١٩ ، ١٩٢٢ ، ١٩٢٤ ، ١٩٢٦ ، لا تأخذ بهذا المبدأ في جميع تفاصـــيله ، وتقبـــل بالقياس في القانون الجزائي . حتى صدر قانون ٢٧ أكتوبر ١٩٦٠ (المعـــدل بالقانون الصادر في ١ مارس ١٩٧٢) ، وهو قانون العقوبات المطبق حاليـــا ، فنص في المادتين الثالثة والسادسة منه ، على تطبيق مبدأ الشرعية بجميع جوانبه ، والغاء القيـــاس في القـــانون الجزائي (٧٣) .

ومبدأ الشرعية قاعدة دستورية في دولة الكويت . حيث نصت المـــادة ٣٢ من الدستور على أنه « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليه » . وجاء قـــانون الجزاء يؤكد هذا النص في مادته الاولى ، التي اعلنت أنه « لا يعد الفعـــل جريمة ، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله ، الا بناء على نص في القانون » (٧٤) .

٣٨ ــ واهم ما في مبدأ الشرعية ، انه اعطى للقاعدة الجزائية وظيفة جوهرية ، وهي تحديد الافعال المجرمة على وجه واضح ، وتضمين النص وصفا دقيقا لكل جريمة ، يضم مختلف العناصر التكوينية لها (٧٥) .

---

٧٣ ــ Piontkovsky et V. M. Tchkhikvadze, Le système pénal soviétique, L. G. D. J., Paris 1975, p. 18.

٧٤ ــ راجع في شرح مبدأ « لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني » فى التشريع الكويتي ، الدكتور عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم العام ، مطبوعات جامعـــة الكويت ، الطبعة الثانية ، الكويت ، ١٩٧٥ ، ص ٦٢ .

٧٥ ــ Soler, La formulation actuelle du principe "nullum crimen", R. S. C. 1952, p. 11 et s.

كما الغى مبدأ الشرعية دور العرف كمصدر للتجريم (٧٦) ، وحال دون اصدار السلطة التنفيذية نصوصا جزائية ، في غير الحدود التي ينص عليها الدستور ، او تجيزها السلطة التشريعية ، ولم يسمح للقاضي ان يتوسع في تفسير القوانين الجزائية ، الى الحد الذي يجعله يجرم افعالا لم يجرمها القانون ، اويعاقب بعقوبات لم يذكرها المشرع .

القسم الثاني

المضمون الاجتماعي للتجريم والعقاب

٣٩ ــ الاطار القانوني للجريمة ، كما راينا في القسم الاول ، حقيقة جوهرية . وتقابل هذه الحقيقة ، حقيقة جوهرية أخرى ، وهي المضمون الاجتماعي للتجريم والعقاب . وهذا ما سنعالجه في فصلين :

الفصل الاول ــ ونناقش فيه المضمون الاجتماعي الذي يكمن وراء القاعدة الجزائية ، في عملية سنها ، وتعديلها ، والغائها ، وتطبيقها .

الفصل الثاني ــ ونكرسه لتحليل المضمون الاجتماعي للجريمة ، الذي يزودنا بالمعيار اللازم للتفريق بين الافعال المباحة ، والافعال المحرمة التي تستوجب عقاب السلطة .

الفصل الاول

المضمون الاجتماعي للقاعدة الجزائية

٤٠ ــ سادت « فكرة القانونية » ، كما ذكرنا في مقدمة هذا البحث ، بسيادة الدولة ، وترسخت اقدامها بظهور مبدأ الشرعية . ولكن هذه

---

٧٦ ــ Glaser, Le principe de la légalité en matière pénale, notamment en droit codifié et en droit coutumier, Rev (belge) dr. pén. et crimin. 1966, p. 899.

الفكرة ، لم تأخذ عمقها الفلسفي ، الا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، على يد عدد من المفكرين (٧٧) ، نذكر منهم الفيلسوف الالماني « **هيجل** » Hegel ، صاحب « فلسفة الفكرة » Philosophie de Iideé ، والفقيه الانكليزي « **اوستن** » Austin ، مؤسس « المدرسة الوضعية التحليلية » Positivisme Analytique ، والفقيه الفرنسي « بونييه » Bugnet ، أحد كبار مؤسسي « مدرسة الشرح على المتون Positivisme Exégétique والفقيه الايطالي « **روكو** » Rocco ، مؤسس « مدرسة الفن القانوني » L'Ecole Technico — Juridiquue ، والفقيه النمساوي « **كيلسن** » Kelsen صاحب « نظرية القانون البحتة » Théorie Pure du Droit ، والفقيه الاميركي « **وليام جيمس** » W. James من اهم واضعي « المذهب الوضعي البراجماتي » Positivisme Pragmatique .

٤١ — ويذهب هؤلاء الفقهاء ، الى ان القاعدة القانونية ، ليست فكرة كامنة في طبيعة المجتمع وقيمه ومثله ، ولكنها فكرة ظاهرة ، تصنعها مشيئة الدولة (٧٨) . وجوهر القانون عندهم ، هو ارادة الدولة ، التي توجه اوامرا الى رعاياها ، مدعومة بجزاء قهري يفرض على كل من يخالف واجب طاعة هذه الاوامر، دون ان تكون ملتزمة بأية مبادىء او افكار او قواعد سابقة(٧٩) . وفضلا عن ذلك ، فهم يرون ان القانون هو شغل الفقهاء الشاغل ، وان عليهم ان يحصروا عملهم في التعليق على نصوصه ، وتفسيرها ، بحثا عن ارادة المشرع وغاياته ومقاصده ، دون الرجوع الى قواعد الاخلاق ، او العدالة ، او الفلسفة ، او السياسة ، او الاجتماع . فصنع التشريع ليس من

---

٧٧ — من اهم الكتب والدراسات التي شرحت « المذاهب الوضعية القانونية »
Positivisme Juridique Albert Brimo, Les grands courants de la philosophie du droit et de l'Etat, op. cit., Paris, 1958, 256 et s., 279 et s., W. Friedmann Théorie Générale du droit, Bibliothèque de philosophie du droit, vol. VI, L. G. D. J. Paris, 1965, p 209, 221, 229, 245.

٧٨ —
M. Waline Positivisme philosophique, juridique et sociologique, Mélanges Carré de Melberg, Sirey, Paris, 1933, p. 517 et s.

٧٩ —
N. Bobbio, Sur le positivisme juridique, Mélanges Roubier, Sirey Paris, 1961, p. 53 et s.

شأنهم ، وهم اذا ما حاولوا « صنع التشريع ، كان هذا منهم بمثابة اغتصاب السلطة ممن وكل اليهم الشعب ان يسنوا التشريع » (٨٠) .

٤٢ ــ وعمت « موجة القانونية » الفكر الجزائي ، فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، حتى دانت بها الغالبية العظمى من المدارس الجزائية . وكانت أول هذه المدارس هي « **المدرسة التقليدية** » L'Ecol Classique ، التي نشأت على يدي الفقيه الايطالي الكبير « **سيزار بكاريا** » Beccaria (١٧٣٥ ــ ١٧٩٤) ، وشارك فى وضع فلسفتها الفقيه الايطالي « **فيلانجيري** » Filangerie ، والفيلسوف الانكليزي « **بنتام** » Bentham والفقيه الالماني « **فيورباخ** » Feuerbach .

٤٣ ــ نقد « **بكاريا** » فى كتابه « الجرائم والعقوبات » Des Délits et des Peines (١٧٦٤)(٨١)، النظم العقابية التي كانت سائدة في عصره ، وثار على قسوة العقوبات ، وادان استبداد القضاة ، وندد بمبدأ البينات القانونية ، ثم نادى بالمقابل بسيادة اربعة مباديء اساسية :

١ ــ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

٢ ــ مبدأ المساواة المطلقة في العقاب .

٣ ــ مبدأ حرية الاختيار Le libre arbitre ، وما يتبعها من مسؤولية اخلاقية La responsabilité morale .

٤ ــ مبدأ الدفاع عن المجتمع ، بفرض عقوبة تقاس بمقدار الضرر الذي تلحقه الجريمة بالجماعة ، وبالقدر الذي يحقق ردع المجرم ، لكي لا يعود الى

---

٨٠ ــ Albert Brimo, Les grands courants de la philosophie du droit et de l'Etat, op. cit., p. 259.

٨١ ــ احتفل الفقه الجزائي الاوربي ، وخاصة الايطالي والفرنسي ، فى عام ١٩٦٤ ، بمرور مائتي عام على صدور كتاب « الجرائم والعقوبات » لسيزار بكاريا . وللعودة الى تفاصيل الاحتفالات العلمية التي تمت بهذه المناسبة ، راجع مجلة العلوم الجنائية والحقوق الجزائية المقارنة (R.S.C.) ، ١٩٦٤ ، ص ٦٧٩ وما بعدها . ومن افضل الدراسات التي نشرت بهذه المناسبة :
Savey — Casard (p.) Le deuxième centenaire du Traité des délits et des peines, R. S. C., 1964, p. 497 et s.; R. Merle, La confrontation du droit pénal classique et de la défense sociale, R. S. C., 1964, p. 725 et s.; A. Richard, La défense sociale, R. S. C., 1964, p. 773 et s.

ارتكاب جـــريمة اخـــــرى (الردع الخـــاص La prévention speciale) ، وردع الاشخـــــاص الاخريـــــن ، لكي لا يقتدوا بـــــه (الـــــردع العـــام La prévention générale) (٨٢) .

٤٤ ــ ولكن رغم ما احدثته افكار « بكاريا » من دوي ملأ ارجاء أوربا ، ورغم ما لقيه من تأييد ، وصل الى حد استقباله ، حينما زار باريس ، بعـــد نشر كتابه ، استقبال الفاتحين ، فان « المدرسة التقليدية » برمتهـــا لم تسلم من النقد ، لعدة عيوب ، كشفت عنها النظرية والتطبيق . ومن اكثر عيوبها اهمية لنا ، « **الطابع التجريدي** » او « **التفكير القانوني المجرد** » Juridisme الذي اغرقت نفسها فيه . فقد اقامت المسؤولية الجـــزائية على مبـــدأ « **المسؤولية الاخلاقية المطلقة** » ، ونظرت الى المجرم كما لو كـــان « كائنـــا مجردا » ، يقوم بفعل « قانوني مجرد » (٨٣) ، فاهملت بذلك الفاعل ، من حيث انه « انسان » ، يخضع حين ارتكاب الجريمة لمجموعة من العوامـــل والظروف الفردية والاجتماعية ، واهملت الفعل ، من حيث انه « واقعـــــة مادية » تحدث في مجتمع ، له ظروفه السياسية والاجتمـــاعية والاقتصادية الخاصة به .

٤٥ ــ ومن خلال الجو الفكري الذي خلقته المدرســـة التقليـــدية ، والانتقادات التي وجهت اليها ، انبثقت حركة فكرية جديدة ، قادها عـــدد من انصار هذه المدرسة ، على راسهم الوزير والفقيه الفرنسي « **غيزو** » Guizot والفقهـــاء « **جـــوفروي** » Jouffroy ، و« **دي بروجلـــي** » De Broglie و« **شارل لوكاس** » Charles Lucas ، و« **اورتولان** » Ortolan ، و« **كوسان** » Cousin ، وخاصـــة الفقيـــه الايطالي « **روسي** » Rossi . وعرفت باســـم « **المدرسة التقليدية الجديدة** » L'Ecole neo — classique

---

٨٢ ــ راجع في شرح المباديء التي نادى بها بكاريا ، واقطاب المدرسة التقليدية عموما :
Marc Ancel, Les principes de la République française, et le droit répressif moderne, in La République française, Paris, 1948, p. 79 et s.

٨٣ ــ G. Stéfani et G. Levasseur, Droit pénal général, T. 1., Dalloz, Paris, 1964, n° 73, p. 70.

٤٦ ــ اعترفت هذه المدرسة بالطابع النسبي لحرية الاختيار ، وبقابلية هذه الحرية للتدرج والاختلاف ، نتيجة تأثر الجاني بعوامل شخصيةوموضوعية تنقص من مسؤوليته الاخلاقية (٨٤) . وقد استتبع هذا الموقف ، المنـــاداة بادخال مباديء جديدة الى قوانين العقوبات ، مثل تدرج العقوبة ، وجـــواز تخفيف العقاب وتشديده ، ووقف التنفيذ ، والافراج الشرطي ، ورد الاعتبار ، والغاء عقوبة الاعدام (٨٥) .

٤٧ ــ وعلى اثر ذلك انتشرت افكار المدرسة التقليدية الجديدة انتشارا كبيرا ، فتأثر بها الفقهاء والمشرعون على حد سواء ، وما لبثت ، حتى سادت اكثر القوانين الجزائية في العالم . وقد تحققت لها هذه السيادة ، بصورة خاصة ، بعد ان انضم اليها اشهر اعلام الفكر الجزائي فى هذا القرن ، وعلى راسهم الفقهـــاء الفرنســـيون : « **جـــارو** » Garraud ، و« **جارســـون** » Garçon ، و« **دونديو دو فابر** » Donnedieu de Vabres

٤٨ ــ ولا ريب في ان المدرسة التقليدية الجديدة لم تهمل حقائق الحياة الاجتماعية . وبعض فقهائها ابدى اهتماما ملحوظا بالواقع الاجتماعي الذي يكمن وراء القاعدة الجزائية ، ولكنها في مجمل افكارها ، مســـت مســـألة « اجتماعية القانون » مسا خفيفا ، وظلت بالمقابل امينة للتفكير القانوني المجرد 'Juridisme' ، الذي عرفناه في المدرسة التقليدية . فهي ما زالت تنظر الى العقوبة على انها مقابل للجريمة التي ارتكبها المجرم ، وانها اداة للردع الخاص والردع العام ، قبل ان تكون وسيلة للعـــلاج والاصـــلاح ، وان الجـــريمة « واقعة قانونية » ، يقيسها المشرع بمقياس الضرر الذي تحدثه (٨٦) .

---

٨٤ ــ راجع في شرح « مبدأ حرية الاختيار » Le libre arbitre :
R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, Ed. Gujas, Paris 1967 No 13 p. 19 — 20.

٨٥ ــ راجع في شرح مفهوم « تفريد العقوبة » ، في « المدرسة التقليدية الجديدة » ، الدراسة الهامة ، التي قام بها الفقيه الفرنسي « سالي » وكـــرس لها كتابا ، عنـــونه « تفريد العقوبة » :
R. Saleilles, De l'individualisation de la peine, 3e Ed., Paris, 1927, p. 61 et s.

٨٦ ــ R. Merle et A. Vitu, op. cit., n° 15 — 18, p. 21 — 23.

٤٩ ــ ولقد خلقت أفكار المدرستين التقليدية ، والتقليدية الجـديدة ، جوا ازدهر فيه التفكير المنطقي والفني في القانون الجزائي . فانصرف الفقهاء الى دراسة مواضيع قانونية بحتة ، كعناصر المسؤولية الجزائية ، والقصد الجنائي ، والخطأ ، والسببية ، والشروع ، والجريمة المستحيلة ، والاشتراك الجرمي ، والقوة القاهرة ، وحالة الضرورة ، والدفاع الشرعي . كما تركزت الدراسة في كليات الحقوق ، على تفسير النصوص وتحليلها ، ضمن نظريات فقهية ، لا تتعدى الحدود التي رسمها لها المذهب الوضعي القانوني .

وصارت الجريمة تعرف ، عند عدد كبير من الفقهاء ، على انها مجرد فعل (أو امتناع عن فعل) يجرمه القانون ، ويعاقب عليه بعقوبة جزائية (٨٧) . أو كما يعرفها « فون ليست » Von Liszt بأنها « فعل معاقب عليه قانونا » (٨٨) . ولم تزد نظرة الفقهاء الى الجريمة عن حدود عناصرها القانونية .

---

٨٧ ــ كلمة « جريمة » أصلها من جرم ، بمعنى كسب وقطع . وكانت هذه الكلمة مستعملة منذ القديم للدلالة على كسب المكروه غير المستحسن . ويراد منها في الغالب الحمل على فعل آثم . ومن ذلك ما ورد في القرآن الكريم : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ... » (سورة المائدة : الآية ٨) . ويعرف بعض فقهاء المسلمين الجريمة بانها رد فعل ما نهى الله عنه ، وعصيان ما أمر به بحكم الشرع » ، ويعرفها البعض الآخر بانها « اتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم معاقب على تركه » (راجع محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، ج ١ ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ص ٢٢ وما بعدها) . ويعرفها أبو الحسن الماوردي بانها « محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد او تعزير » (الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٢١٩) وراجع أيضا عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، القسم العام ، ج ١ ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ف ٤١ ، ص ٦٦ وما بعدها . وتعريف الماوردي يقترب كثيرا من تعريف الفقهاء الوضعيين . فالجريمة عند هؤلاء هي عمل يحرمه القانون ، أو امتناع عن عمل يقضي به القانون » أو هي « فعل أو ترك نص القانون على عقوبة مقررة له » (راجع محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة التاسعة ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ف ١٩ ، ص ٣٥ ، علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٢١٥) .

٨٨ ــ ورد تعريف « فون ليست » للجريمة في كتاب :
R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, op. cit, n° 268, p. 259.

فالفقيه الفرنسي « رو » Roux ، يعرفها بأنها رد فعل خاطيء ، يصدر عن ارادة مناهضة للقانون ، ويجازي عليه القانون بعقوبة » (٨٩) ، والفقيه الايطالي « كرارا » Carrara ، يعرفها ، بأنها « خرق لقانون من قوانين الدولة ، بفعل خارجي محسوس ، صادر عن شخص ، دون أن يبرره قيام بواجب أو ممارسة لحق ، ويتناوله القانون بالعقاب » (٩٠) ، والفقيه الاميركي « جيروم هول » Jerome Hall ، يعرفها بأنها « ضرر يحظره القانون الجزائي ، وينسب الى رجل عادي بالغ ، ارتكبه عن ارادة وقصد ، ويجب أن يتقاضى لقاءه عقوبة معينة في القانون » (٩١) .

٥٠ ــ ولقد وجهت الى الفقهاء الذين سلموا بأن الجريمة « حقيقة قانونية » ، دون أن يهتموا بحقيقتها الاجتماعية ، انتقادات عديدة ، نذكر أهمها فيما يلي :

١ ــ الظاهرة الانسانية والاجتماعية سابقة في وجودها على الظاهرة القانونية ، وهي تخضع للتطور والتغير بمعزل عنها . فاذا ما نظرنا الى الظاهرة القانونية نظرة مجردة ، فاننا نحكم عليها بالتخلف والعزلة ، ونجردها من دورها الايجابي وقدرتها على مكافحة الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي (٩٢) .

٢ ــ الحكم القيمي على أفعال الانسان ، هو نتيجة للشروط الخاصة بتطور المجتمع الذي يعيش فيه ، وليس تعبيرا عن القواعد القانونية التي تحكم هذا المجتمع (٩٣) .

---

٨٩ ــ المرجع السابق ، فقرة ٢٦٨ ، ص ٢٥٩ .

٩٠ ــ أشار الى هذا التعريف الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، في كتابه : القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٦٧ ، ص ٩٧ ــ ٩٨ .

٩١ ــ Jerome Hall, General Principles of Criminal Law, Second Edition, Bobbs — Merrill, Indianapolis, 1960, p. 18

وراجع أيضا من مؤلف « جيروم هول » الصفحات : ٥٥ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٩ ، ٢١٧ .

٩٢ ــ راجع في هذا المعنى :

J. Léauté, Criminologie et Science Pénitentiaire, P. U. F. Paris, 1972, p. 121 — 135.

٩٣ ــ J. Maxwel, Le concept sociale du crime et son évolution, Alcan, Paris, 1914, p. 320.

٣ ــ الجريمة ظاهرة اجتماعية معقدة ، تخضع لمجموعة من المفاهيم الفكرية والسياسية والاقتصادية والدينية والاخلاقية ، الى جانب المفهوم القانوني ، والاقتصار على دراسة الجريمة من وجهة النظر القانونية ، يجعلنا لا نرى المشكلة الا من زاوية واحدة (٩٤) .

٤ ــ اكدت دراسات علم النفس الاجتماعي ، ان افراد المجتمع يختلفون احيانا مع القانون الذي يحكمهم ، في تقدير خطورة كل جريمة واهميتها ، وان كثيرا منهم يرفضون التجاوب مع بعض القوانين ، لعدم اقتناعهم بها ، ويستمرون في ممارسة الافعال التي منعتها هذه القوانين ، كما لو كان الحال عليه قبل منعها (٩٥) .

٥ ــ ليست الافعال التي يعاقب عليها القانون ، هي اشد الافعال خطورة وضررا اجتماعيا . اذ ان كثيرا من الافعال التي يمارسها الافراد في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، لا يعاقب عليها القانون ، رغم خطورتها الشديدة على المجتمع (٩٦) .

٦ ــ لا يعد الفرد مجرما في نظر القانون ، الا اذا ادين امام القضاء بارتكاب جريمة جزائية (٩٧) . وهذا الموقف يضيق من ميدان دراسات الجريمة ، وعلاج الانحرافات التي تكشف عن خطورة اجرامية . فتصرفات بعض الافراد ، وطبيعة شخصيتهم ، وعلاقاتهم الاجتماعية ، قد تكشف عن خطورتهم ، بالرغم من انهم لم يرتكبوا اية جريمة . وترك هؤلاء دون معالجتهم،

---

٩٤ ــ D. R. Cressey, Criminological Research and the Definition of Crimes, American Journal of Sociology, 56 : 546 — 551, May, 1951.

٩٥ ــ من الدراسات الهامة التي سبرت الرأي العام ، يمكن الرجوع الى الدراستين التاليتين :
J. Léauté et coll., Sondage sur l'estimation de la gravité comparée des principales infractions, Année Sociologique, Paris, 1970, p. 111 â 150.
B. Kutchinsky Aspects sociologiques de la déviance et de la criminalité (Aperçu des recherches empiriques), in Etudes relatives â la recherche criminologique, vol. IX, p. 9 â 108.

٩٦ ــ W. A. Bonger, Criminality and Economic Conditions, Indiana University Press, Bloomington, 1969, p. 21 — 25, 53 — 55.

٩٧ ــ P. W. Tappan, Who is the Criminal ? American Sociological Review, 12 :96 — 102, February, 1947.

وشمولهم باجراءات وقائية ، لحماية المجتمع منهم ، فيه خطورة لا يمكن اهمال قدرها (٩٨) .

٥١ ــ ولم يترك مناهضوا الوضعية القانونية مواقفهم دون اساس فلسفي يستندون اليه . فما أن ظهرت في القرن الثامن عشر الحركة الفكرية الاجتماعية ، التي ترفض كل بحث يجاوز اطار الواقع المحسوس ، وكل مفهوم لا ينبع عن الجماعة ، وكل قاعدة لا تؤيدها المشاهدة والتجربة ، حتى تحرر عدد غير قليل من رجال القانون ، من قيود قدسية النص ، ومن الاساس القائم على ارادة الدولة المتمثلة فى التشريع ، ومن الوقوف عند القواعد التي تقررها السلطة السياسية ، وتقرن تنفيذها بجزاء مادي ، وكونوا ما أطلق عليه « **الاتجاه الوضعي الاجتماعي** » Positivisme Sociologique (٩٩) .

٥٢ ــ ولقد رفض هذا الاتجاه «القانون الطبيعي» Jusnaturalisme' الذي ساد الفكرالحقوقي عدة قرون . وانتقد بشدة فكرة وجود قانون مثالي مطلق ، خالد شامل ، يستقر في الضمير الانساني ، ولا يتغير بتغير الزمان والمكان . وهو هنا يلتقي«بمذهب الوضعية القانونية» Positivisme Juridique فكلاهما يرفضان وجود قانون مطلق يسمو على القانون الوضعي . ولكنه يفترق عنه جذريا ، في تحديد جوهر القانون الوضعي . فالوضعيون الاجتماعيون ، على خلاف الوضعيين القانونيين ، يرفضون النظر الى القانون على انه مجرد مجموعة من القواعد القانونية النافذة في زمان ومكان معينين ، تعبيرا عن مشيئة المشرع وارادته . القانون في نظرهم « **ظاهرة اجتماعية** » Phénomène Sociale ، أو هو « ثمرة الجماعة » ، وتعبير عن ارادتها ، وان القاعدة القانونية ليست الا من مفرزات هذه الجماعة (١٠٠) .

٥٣ ــ ولعل « **المدرسة التاريخية** » Ecole Historique ، هي من أوائل المدارس الفكرية التي فتحت الطريق في القرن الثامن عشر للاتجاه الاجتماعي

---

٩٨ ــ D. R. Cressey, Criminological Research and the Definition of Crimes, American Journal of Sociology, 56 : 546 — 551, May, 1951.

٩٩ ــ راجع في شرح « الوضعية الاجتماعية » :
G. Marty et p. Raynaud, Droit civil, op. cit., p. 37, W. Friedmann, Théorie géneral du droit, op. cit., p. 194, Albert Brimo, Les grands courants de lu philosophie du droit et de l'Etat, op. cit., p. 190.

١٠٠ ــ W. Friedmann, op. cit., p. 179, A. Brimo, op. cit., p. 190.

في القانون ، من خلال مذهب فلسفي متكامل . ولقد مهد الطريق لظهور هذا المذهب ، الفيلسوف الفرنسي « **مونتسكيو** » Montesquieu ، الذي يعد بحق ، رائد الاجتماعية في القانون . وهو يرى في كتابه « روح القوانين » L'Esprit des Lois ، الذي نشر عام ١٧٤٨ ، بعد عشرين سنة امضاها المؤلف في بحث دؤوب ، وعمل مرهق ، ورحلات طويلة ، ان فكرة القانون تتنوع وفقا لاعتبارات التاريخ ، وهي اساسا تتميز بالنسبية ، وتخضع في كل بلد لعوامل متعددة ، كالمناخ ، والدين ، والمعتقدات السائدة ، والتجارة ، وشكل الحكومة . وبوجه عام ، فان قوانين كل جماعة خاصة بها ، وهي تستند الى الظروف التاريخية ، والطبيعية ، والاجتماعية المختلفة التي تمر بها هذه الجماعة (١٠١) .

٥٤ ــ ويعد الفقيه الالماني « **سافيني** » Savigny ، المؤسس الحقيقي للمدرسة التاريخية . وتتلخص مبادؤه ، في أن القانون نابع من « **ضمير الشعب القانوني ووجدانه** » ، وهو يتطور بتطوره ، من خلال تفاعل صامت ، بطيء ، مستمر ، وجماعي ، يحدث في ضمير الامة ، وتسهم فيه اجيالها المتعاقبة . والقانون مثل اللغة . فهذه الاخيرة تولد وتنمو وتتطور تلقائيا دون حاجة الى فقهاء النحو ، والقانون ايضا ، يصنعه الزمن والتاريخ ، فلا يتحرك الفقهاء الا في مرحلة متأخرة ، بعد نشأة الاعراف (وهي الشكل الاكمل والاصدق للقانون ، والتعبير الكامل عن وجدان الشعب ، ومشاعر الجماعة ، والضمير الوطني) ، لافراغها في قواعد تشريعية . وعلى هذا ، فان القانون عند « سافيني » يتصف بالنسبية ، ويختلف من شعب الى اخر ، ويتغير بتغير البيئة والزمان ، ويتكون تكوينا ذاتيا في الضمير الجماعي لكل امة .

ورغم ما نرى في هذه الافكار من شطحات ميتافيزيقية ، واستغراق في تصوير الضمير الذاتي للشعب ، واخضاع القانون لقوى خفية لا شعورية ، تتفاعل في ضمير الجماعة ، وتندفع في تطوير القانون الى غاية غير معلومة ، فان فضل المدرسة التاريخية كبير ، في توجيه الاذهان الى ارتباط القانون بالبيئة التي ينشأ فيها ، وبالجماعة التي يحكمها (١٠٢) .

---

١٠١ ــ W. Friedmann, op. cit., p. 81.

١٠٢ ــ W. Friedmann, op. cit., p. 159 — 163

٥٥ ــ وكان الفقيه الالماني « **اهرنج** » Ihering ، من اتباع المذهب التاريخي ، فى المرحلة الاولى من شبابه . ولكنه خرج عليه وهجره فيما بعد ، ليأتي بمذهب جديد عرف باسم « **مذهب الكفاح** » Lutte ، او « **مذهب الغاية** » But ، محاولا فيه الكشف عن جوهر القانون المرتبط بالواقع الاجتماعي ، من خلال نظرة جديدة ، اكثر واقعية من نظرة المدرسة التاريخية (١٠٣) .

ينكر « اهرنج » كل بديهية سابقة على الجماعة ، ويركز بالمقابل ، على ان نشوء القانون وتطوره ــ باعتباره ظاهرة اجتماعية ــ يتم من خلال الصراع بين القوى القائمة في المجتمع ، لتحقيق غاية معينة . هذه الغاية هي حفظ المجتمع وتقدمه من اجل تحقيق الخير العام . وهو يرى ، على خلاف المدرسة التاريخية ، ان ارادة الانسان لا تقف مكتوفة اليدين امام القانون ، وانما تكافح ، بعنف اذا اقتضى الامر ، من أجل تغييره ، لكي يؤدي الغاية المرجوة . والكفاح ضروري ، لان تغيير القانون سيضر بمصالح الذين يستفيدون منه ، وسيعمل هؤلاء على الابقاء عليه ، ولكن العبرة في النهاية ، لمن تكون له الغلبة ، اي للطرف الاقوى . وقد يصل الامر الى حد الثورات . والثورات ما قامت منذ فجر البشرية حتى اليوم ، الا دفاعا عن مبادىء قانونية ، ولاقرارها . وبهذا تم تحرير الرق من السادة ، وتحرير العمال من ارباب العمل (١٠٤) .

٥٦ ــ ولعبت فلسفة « **اوغست كونت** » Auguste Comte (١٧٩٨ ــ ١٨٥٧) ، دورا كبيرا في تعميق الاتجاه الاجتماعي في القانون ، وتحديد اسسه وقواعده . فهذا الفيلسوف الاجتماعي ، يرى أنه لا بد عند القيام بدراسات قانونية ، من النظر الى الافعال والتصرفات التي يقوم بها الفرد ، كنوع من الظواهر الاجتماعية ، تخضع لمبدأ الحتمية . ولا بد أيضا ، من الابتعاد عن كل بحث فيما وراء المادة ، ومن الوقوف فقط ، عند ما يمكن ادراكه ادراكا ماديا محسوسا (١٠٥) . وهو يقول : ان علم الجماعات هو علم الطبيعة القانونية ،

---

١٠٣ ــ W. Friedmann, op. cit., p. 277 — 282, A. Brimo, op. cit., 183 — 187.

١٠٤ ــ W. Friedmann, Ibid., A. Brimo. Ibid.

١٠٥ ــ W. Friedmann, op. cit., p. 179; A Brime op. cit., p. 190.

الذي يتطور بالمشاهدة والتجريب ، وبهذه الطريقة فقط ، يمكننا اعادة النظر في التنظيم الاجتماعي (١٠٦) .

٥٧ ــ وكان لمذهب « أوغست كونت » دويه الشديد في الاوساط القانونية . وظهرت نتائج تأثيره فى نبذ الكثير من الفقهاء التأمل في « معنويات القانون » واصوله الفكرية ، وانصرافهم بالمقابل الى البحث عن الحقيقة من خلال المشاهدة والتجربة ، والاتصال المباشر بالواقع الاجتماعي . فنشأت حركة فكرية في نطاق القانون سميت بـ « **الواقعية الاجتماعية** » Réalisme Sociale ، اشترك في تأسيسها عدد كبير من الفقهاء ، نذكر منهم ، الفقيه الالماني وعالم التاريخ « **أوتوفون جيرك** » Gierke (١٠٧) ، والفقيه الفرنسي « **دوجي** » Duguit ، والفقيه الفرنسي (ذا الاصل الروسي) « **جيرفتش** » Gurvitch . واكثر هؤلاء الفقهاء شهرة ، هو « ليون دوجي » ، عميد كلية الحقوق بجامعة بوردو بفرنسا ، الذي انزل « **الفلسفة الواقعية** » منزلة العقيدة من نفسه ، فكرس كل قدراته لاخضاع القانون لمنهج واقعي ، يقوم على المشاهدة والتجربة ، واسس مذهبا اشتهر « **بمذهب التضامن الاجتماعي** » La Doctrine de la Solidarité Sociale . ويقوم هذا المذهب على رفض اي حق طبيعي للانسان سابق على الجماعة ، وانكار كل ما لم يقم على صحته دليل واقعي محسوس (La méthaphisique) ، والاعتراف بالمقابل ، « **بالحقائق الواقعية** » ، حيث يسهل التثبت واليقين ، ويمكن التحديد والضبط ، و« **بفكرة التضامن الاجتماعي** » ، حيث تنشأ جميع القواعد الاجتماعية ، سواء اكانت اقتصادية ، أم خلقية ، أم قانونية . ومن هنا تولد ، عند «دوجي» « **فكرة الاصل أو الحد الاجتماعي** » Norme Sociale ، الذي يوجب الامتناع عما يخل بالتضامن الاجتماعي ، والعمل بالمقابل على تحقيق هذا التضامن وتنميته (١٠٨) .

٥٨ ــ ولم يقتصر تأثير فلسفة « أوغست كونت » على النظريات القانونية العامة ، بل تعدتها الى الفكر الجزائي نفسه . حيث هيأت هذه

---

١٠٦ ــ W. Friedmann, Ibid., A. Brimo. Ibid.

١٠٧ ــ W. Friedmann, op. cit., p. 187.

١٠٨ ــ W. Friedmann, op. cit., p. 179; A Brimo, p. 193.

الفلسفة ، مع الفلسفة المادية الالمانية ، والفلسفة التطورية الانكليزية (داروين وسبنسر) ، المناخ للثورة التي احدثتها « **المدرسة الوضعية الايطالية** » L'Ecole Positivistes Italienne في الفكر الجزائي . على يد اعلامها الثلاثة : «**سيزار لومبروزو**» ، و«**انريكوفيري**» و«**رفائيل غاروفالو**» (١٠٩) .

٥٩ ــ لقد رفضت هذه المدرسة مبدأ حرية الاختيار ، واستبدلته بمبدأ « **حتمية الظاهرة الاجرامية** » Le déterminisme du phénomène criminel واستبعدت النظر الى الجريمة باعتبارها « فكرة قانونية مجردة » ، ونظرت اليها بالمقابل بوصفها « **حقيقة اجتماعية** » (١١٠) ، يكشف المجرم بارتكابها عن « **خطره** » (L'état dangereux) على النظام الاجتماعي ، بما يبرر اتخاذ « **تدابير احتراز** » Mesures de Sûreté حياله ، لا يقصد منها القصاص ؛ وانما « **الدفاع عن المجتمع** » La Défense de la Société (١١١) .

٦٠ ــ واكثر مؤسسي « المدرسة الوضعية الايطالية » اهمية بالنسبة لنا ، هو « **انريكو فيري** » ، أستاذ القانون الجزائي في جامعة روما ، والفقيه الاشتراكي ، الذي ربط آراءه حول ظاهرة الجريمة بفكره السياسي ، وجاءت نظريته في الدفاع الاجتماعي ، تعبيرا صادقا عن ايمانه العميق بالاشتراكية العلمية ، وبما تستلزمه من ربط الايديولوجية والقانون بالبناء الاقتصادي للمجتمع .

لم يخرج « **فيري** » على مبدأ حتمية الظاهرة الاجرامية ، ولكنه تجاوز « لومبروزو » بأشواط بعيدة ، حين راى ان للجريمة ، بالاضافة الى مصادرها الانتروبولوجية ، مصادرا اجتماعية ، تنبع من « الوسط الاجتماعي » milieu social الذي يعيش فيه المجرم (١١٢) . ومن اهم هذه المصادر

---

١٠٩ ــ P. Bouzat et J. Pinatel, Traité de droi pénal et de criminologie, T. 1., Dalloz, 1970, n. 40-47, P. 100-108, J. Pinatel, La doctrine Lombrosienne devant la criminologie scientifique contemporaine, R. S. C., 1960, p. 318 et s.

١١٠ ــ G. Stéfani et G. Levasseur, op. cit., n° 74, p. 71 — 72; R. Merle et A. Vitu, op. cit., n° 20 — 23, p. 24 — 27.

١١١ ــ R. Merle et A. Vitu, op. cit., n° 24 — 27, p. 27 — 30.

١١٢ ــ راجع :
P. Bouzat, Le centenaire d'Enrico Ferri. L'oevre du Maître, Son actualité, R. S. C., 1957, p. 1.

كثافة السكان ، وحالة الراي العام ، والحالة الدينية ، والتركيب العائلي ، ونظام التعليم ، والانتاج الصناعي ، وظاهرة الكحولية ، والتنظيم الاقتصادي والسياسي ، والنظام القانوني والقضائي (١١٣) .

ويرى « **فيري** » ، انه لا جدوى من العقاب اذا لم يقم المجتمع بتغيير مناسب فى اسباب الجريمة . وهو في مقابل ذلك ، يقترح حلولا استبدالية ، تحل محل الوسائل التقليدية التي تتبعها القوانين في عقاب المجرمين ، ويسميها « **معادلات العقاب** » Les équivalents de la peine ، نذكر منها : حرية التجارة ، وحرية الهجرة ، وحرية الكلام ، وحرية الصحافة ، وتهيئة فرص العمل للجميع ، ومراقبة الانتاج ، ومراقبة استهلاك السلع ، والاصلاح المالي ، وتنظيم انتاج واستهلاك الخمور ، والتسامح الديني ، والزامية التعليم (١١٤) .

ويؤكد « فيري » على اهمية تدابير الدفاع الاجتماعي في حماية المجتمع من خطر الجريمة ، ولكنه يشترط ان يكون دفاعا عن الكل ، وليس كما سخرت بعض المجتمعات القانون الجزائي ، لكي يكون دفاعا عن الطبقة المسيطرة ، اي عن الاقلية (١١٥) . ويضيف « فيري » : ان الدفاع عن الكل لا يتحقق فقط ، بالمنهج العلمي المضبوط ، الذي يمكن على اساسه تشخيص علل المجتمع ، ورسم الخطوات اللازمة للقضاء عليها ، وانما يتحقق بالاضافة الى ذلك ، بالثورة على المجتمع القديم ، وبناء المجتمع الجديد على انقاضه (١١٦) .

٦١ ــ ومع كل ما نحمله للمدرسة الوضعية الايطالية من تقدير ، وخاصة

---

١١٣ ــ P. Bouzta et J. Pinatel, Traité de droit et de criminologie, T. 3. Criminologie, Dalloz, Paris, 1975, no 46, P-104.

١١٤ ــ راجع شرحا تفصيليا لمعادلات العقاب ، مذكورة حسب نوعها : الاقتصادية ، والسياسية والعلمية والمدنية والدينية والعائلية والثقافية التي ذكرها « انريكو فري » فى كتابه علم الاجتماع الجنائي ، في :
P. Bouzat et J. Pinatel, op. cit., T. 3, Criminologie, No 48, p. 106 — 108.

١١٥ ــ السيد يسن ، السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي ، ـ الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ١٧٠ .

١١٦ ــ السيد يسن ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

للافكار التي جاء بها « فيري » ، فاننا لا نستطيع مجاراتها في تطرفها الزائد . فاذا كانت المدرسة التقليدية الجديدة ، كما ذكرنا قبل قليل ، قد أغرقت نفسها في ميدان التجريد ، فقد جاءت المدرسة الوضعية لتغرق نفسها فى ميدان التجريب . وكان من نتيجة الصراع والجدل الذي وقع بين المدرستين ، واستمر زمنا غير قصير ، ظهور مدارس توفيقية ، تسعى لصياغة سياسة جنائية ، تتصف بالمرونة والواقعية ، مثل « **المدرسة الوضعية الانتقادية** » ، و« **الاتحاد الدولي للقانون الجزائي** » ، و« **المدرسة الجزائية الانسانية** » .

٦٢ ــ ثم برزت فكرة الدفاع الاجتماعي ، على اجلى صورها ، بظهور « **مدرسة الدفاع الاجتماعي** » L'Ecole de la Défense Sociale ، في اعقاب الحرب العالمية الثانية ، على يدي الفقيه الايطالي « **فيليبو غراماتيكا** » Filippo Gramatica ، والفقيه الفرنسي « **مارك آنسل** » Marc Ancel (١١٧) .

تزعم « غراماتيكا » جناح هذه المدرسة المتطرف ، فنادى بضرورة الغاء قانون العقوبات ، واحلال « **قانون الدفاع الاجتماعي** » محله . وهذا القانون ، يرتكز على مباديء ثلاثة اساسية هي :

أ ــ استبدال معيار « المناهضة للمجتمع » (الذي يؤسس على ضوء المعطيات الذاتية لفاعل الجريمة) « بالمسؤولية » المؤسسة على الجريمة .

ب ــ استبدال مقياس « المناهضة للمجتمع » الذاتي بدرجاته ، « بالجريمة » (المعتبرة بحسبانها واقعة) .

---

١١٧ ــ من أفضل ما كتب حول مدرسة الدفاع الاجتماعي فى اللغة العربية ، كتاب السيد يسن ، السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي ، المرجع السابق .

وراجع ايضا كتابات الدكتور علي راشد عن الدفاع الاجتماعي :

ــ نحو مفهوم عربي لسياسة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، دراسة مقدمة الى الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعي ، المنعقدة في القاهرة ، يناير ــ فبراير ١٩٦٦ ، اعمال الحلقة ، ص ٢٠٧ ــ ٢٣٥ . ونشرت هذه الدراسة في مجلة مصر المعاصرة ، عدد ٣٢٦ ، أكتوبر ١٩٦٦ ، ص ١٧٥ ــ ٢٢٠ .

ــ المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي ، او نظرية القانون الجنائي الاجتماعي ، دروس في القانون الجنائي مع التعمق ، لقسم الدكتوراة بحقوق عين شمس ، ١٩٦٧ ــ ١٩٦٨ . وقد نشر الجزء الاول منها في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الاول ، يناير ١٩٦٨ ، ص ١ ــ ٥٤ ، والعدد الثاني ، يوليه ، ١٩٦٨ ، ص ٥٥ ــ ١٣٢ .

ج ــ استبدال « تدابير الدفاع الاجتماعي » التي تتكيف مع حاجات كل فاعل لجريمة ، « بالعقوبة » التي تقاس على ضوء الجريمة (١١٨) .

أما « مارك آنسل » ، فتزعم جناح المدرسة المعتدل ، وسميت نظريته بـ « **الدفاع الاجتماعي الجديد** » La Défense Sociale Nouvelle واعتبر هذا الفقيه معتدلا ، لانه ابتعد عن المواقف المتطرفة التي تبناها « غراماتيكا » ، فلم يطالب بالغاء قانون العقوبات كلية ، وانما طالب بتطويره ، على هدي عدد من الموجهات العامة . ولم يرفض مبدأ الشرعية ، ولم يقل بالغاء المسؤولية ، ولم ينف العدالة والمنفعة . كل ما كان يهدف اليه ، هو صياغة سياسة جنائية ، تولي المنع الخاص اهتماما كافيا ، عن طريق اجراءات مدروسة لاعادة تنشئة الفرد ، وتهتم بحماية المجتمع ، عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير غير الجنائية ، بغية تحييد الجانح ، سواء بابعاده او بعزله ، او بتطبيق وسائل علاجية او تربوية عليه (١١٩) .

٦٣ ــ وبقدر ما صاحب مدرسة الدفاع الاجتماعي ، في جناحيها ، من سحر وبريق ساعة ظهورها ، صاحبها بعد تمهل وتفكير نقد ورفض وتجريح . فهذه المدرسة ، تلاقي اليوم ، في جناحها المتطرف ، الذي يمثله « غراماتيكا » ، رفضا من جميع الاطراف . اذ أن الفقهاء والمشرعين ، لم يستسيغوا الغاء القانون الجزائي برمته ، والقضاء على الافكار التقليدية عن الجريمة ، والجانح ، والمسؤولية ، والعقوبة ، واستبدالها بأفكار المناهضة للمجتمع ، والذاتية ، والتدابير العلاجية والوقائية (١٢٠) .

واذا كان الجناح المعتدل ، الذي يمثله « مارك آنسل » ، لم يلق نفس الرفض ، ولقي في بداية ظهوره ذيوعا وانتشارا كبيرين ، فانه يقابل في السنوات الاخيرة بفتور شديد ، بعد أن كشف التحليل العلمي ، عن افتقاره

---

١١٨ ــ Filippo Gramatica, Principes de Défense Sociale, Edition Cujas, Paris, 1963, p. 32 — 33.

١١٩ ــ Marc Ancel, La Défense Sociale Nouvelle, Edition Cujas, Paris, 1966, p. 37 — 38.

١٢٠ ــ R. Merle, La confrontation du droit pénal classique et de la défense sociale, R. S. C., 1964, p. 725 et s.

الى أساس منطقي ، يجمع بين شتات الآراء المختلفة ، ويصلح أساسا لتكوين مذهب أو مدرسة ، بالمعنى الحقيقي للكلمة (١٢١) .

وعيب نظرية « مارك آنسل » الرئيسي في نظرنا ، هو فصل سياسة الدفاع الاجتماعي عن السياسة الجنائية ، والاغراق في الفلسفة الفردية ، الى حد جعل الفرد محور الدفاع الاجتماعي ، واهمال الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية سلبية ، تنشأ في مجتمع ، وتخضع لمؤثراته السياسية والاجتماعية والاقتصادية (١٢٢) .

٦٤ ــ وجاءت « **الماركسية ــ اللينينية** » ، وجاء انتصارها السياسي ، لدى اكثر من نصف شعوب العالم ، ليعطي قوة دفع كبيرة للاتجاه الاجتماعي في القانون ، ولينقله من النظرية الى التطبيق (١٢٣) .

يرى « **كارل ماركس** » وجود ارتباط عضوي بين العلاقات الاجتماعية والقانون . لان القانون يوجد اصلا لتنظيم هذه العلاقات . وفى هذا يقول في مقدمة كتابه « مساهمة في نقد الاقتصاد السياسي » : ان العلاقات القانونية ، واشكال الدولة ، لا تدرك بذاتها ، ولا تدرك أيضا من خلال ما يسمى بالتطور العام للعقل البشري ، وانما تدرك من خلال الظروف المادية للحياة الاجتماعية. ان مجموع علاقات الانتاج هي التي تكون البناء الاقتصادي للمجتمع ، الذي يقوم عليه اساسا البناء القانوني والسياسي ، وتتصل به اشكال محددة من

---

١٢١ ــ محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، فقرة ٨٧ ، ص ٩٠ ــ ٩١ .

١٢٢ ــ السيد يسن ، السياسة الجنائية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٤٨ ــ ٦٥ ، ١٤٩ ، ١٧٣ .

١٢٣ ــ راجع فى دراسة النظرية الماركسية ــ اللينينية في القانون ، بالاضافة الى المؤلفات الاساسية « لكارل ماركس » و« فريدريك انكلز » و« لينين » :

H. Kelsen, The Communist Theory of Law, Stevens and Sons Ltd., London, 1955; K. Stoyanovitch, Marxisme et Droit, L. G. D. J., Paris, 1964; P. S. Romashkin (Editor), Fundamentals of Soviet Law, Academy of Science of the U.S.S.R. Institut of State and Law, Moscow, 1964, Jerom Alan Cohen, The Criminal Process in the People's Republic of China, 1949 — 1963, Harvard Studies in East Asian Law, 2, Harvard University Press, 1968; G. Sarott, Le matérialisme Historique dans l'étude du droit Paris, 1969.

الضمير الاجتماعي . اي بكلمة اخرى ، ان طريقة الانتاج المادية ، هي التي تحدد شكل الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية بصفة عامة (١٢٤) .

٦٥ ــ وظل النقاش دائرا عدة سنوات ، بين فقهاء القانون الاشتراكي ، على اثر قيام الثورة الاشتراكية في روسيا ، لتعريف القانون . ثم اثير الموضوع مجددا بعد انعقاد المؤتمر العشرين للحزب الشيوعي السوفييتي ، بالاشتراك مع فقهاء من الدول الاشتراكية الاخرى ، وانتهى الراي الى شبه اجماع على التعريف التالي : القانون الاشتراكي هو مجموعة قواعد السلوك التي تخلقها او تقرها الدولة الاشتراكية ، طبقا لقوانين التطور الاجتماعي الموضوعية . وقواعد السلوك هذه ، تتفق ومصالح الشغيلة ، وتتحدد بظروفهم الحياتية ، وتعبر عن ارادتهم في الدفاع عن مصالحهم . ويجري تطبيق هذه القواعد ، التي تنظم العلاقات الاجتماعية ، بقوة الدولة القسرية ، بهدف توطيد وتطوير النظام الاشتراكي ، وبالتالي ، بناء مجتمع خال من الطبقات (١٢٥) .

٦٦ ــ وبوجه عام ، فان القانون ، في الفكر الماركسي ، يشكل بالاضافة الى الايديولوجية والسياسة والاخلاق ، بناء فوقيا ، يشاد على اساس البناء الاقتصادي ، ويتحدد بعوامل اجتماعية ــ اقتصادية ، ليس فقط عند نشوئه ، بل ايضا عند تطبيقه وممارسته اجتماعيا (١٢٦) . والقاعدة القانونية لا تستمد صفتها القاعدية من التشريع نفسه ، ولا من اكراه الدولة التي تضمن تطبيقها ،

---

١٢٤ ــ Karl Marx, Preface to a Contribution to the Critique of Political Economy, in Marx — Engles Selected Works, vol., I, Moscow, 1955, p. 362 — 363.

وراجع في نفس المعنى « فريدريك انكلز » ، في كتابه « الاشتراكية الوهمية والاشتراكية العلمية » ، المجموعة السابقة ، الكتاب الثاني ، ص ١٣٦ .

١٢٥ ــ راجع : كاشابا فاركا ، بعض مشاكل تعريف القانون في نظرية القانون الاشتراكية ، ارشيف فلسفة القانون ، الجزء الثاني عشر ، ص ١٩٥ (بالفرنسية) . اشار الى هذا المرجع الدكتور صفاء الحافظ ، نظرية القانون الاشتراكي ، منشورات وزارة الاعلام العراقي ، سلسلة الكتب الحديثة (٩٣) ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٢١ .

وراجع ايضا : Jerom Alan Cohen, op. cit., p. 71.

١٢٦ ــ راجع في هذا المعنى :
H. Kelsen, The Communist Theory of Law, op. cit., p. 2.

بل من الواقع الاجتماعي ، ومن القوة القاعدّية لهذا الواقع ، او بمعنى آخر ، من العوامل التي تتفق مع المجرى الموضوعي للحركة الاجتماعية . وهذا ما يجعل احترام القانون مرتبطا بموافقة نصوصه للواقع الاجتماعي ، ولاتجاه الحركة الاجتماعية . وعلى العكس ، عندما يكون تنظيم العلاقات الاجتماعية من قبل القانون ذاتيا واعتباطيا ، فان الاتجاه لا يكون نحو احترام القانون ، بل نحو رفضه ، حتى يصل الحال بالقانون ، الذي يستند فقط الى الاكـراه القادم من الخارج ، الى فقدان صفته القاعدية ، ومحتواه الاصيل (١٢٧) .

٦٧ ــ والنظرية الماركسية في القانون ، هي اكثر نظريات علم الاجتماع القانوني حظوة ، في مجال التطبيق العملي ، بعد ان سادت عددا كبـيرا من دول العالم . فالقانون في الدول الاشتراكية ، يمر اليوم بمرحلتين اساسيتين : مرحلة التحضير ، ومرحلة التنفيذ . والمرحلة الاولى هي عملية «**فنية وشعبية**» في آن واحد . فالقائمون على امر التشريع ، هم من المتخصصين بالقانون ، ولا يضعون النص القانوني . الا بعد دراسة علمية ، تبحث عن الحقـائق الاجتماعية التي اوحت بوضع النص من جهة ، وعن كيفية انفاذ النص فـي الواقع الاجتماعي ، من جهة اخرى . وللشعب ايضا دوره في تحضير القوانين . فمن حق اي فرد ان يتقدم باقتراح بقانون عن طريق المنظمات الشـعبية . كما جرت العادة ان تعرض مشروعات القوانين على المنظمات الجماهيرية لمناقشتها علانية (١٢٨) . والاسلوب المتبع في الاتحاد السوفييتي منذ قيام ثورة اكتوبر ، هو ان يشارك في مناقشة مشروعات القوانين ، الهيئات القانونية والقضائية ، واساتذة الجامعات ، وهيئات التعليم العالي ، واكاديميات العلوم ، والمجالس الشعبية على المستويات المختلفة (١٢٩) .

---

١٢٧ ــ راجع صفاء الحافظ ، نظرية القانون الاشتراكي ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

١٢٨ ــ علي حسن فهمي ، الدولة والقانون والعقاب ، دراسة في الاشتراكية العلمية والتطبيق ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الاول ، المجلد التاسع ، مارس ١٩٦٦ ، ص ٩٦ .

١٢٩ ــ J. Bellon, Droit pénal soviétique et droit pénal occidental, Leur évolution, Leur tendance, Publié avec le concours du Centre National de Recherche Scientifique, Pari 1960, p. 158.

٦٨ ــ والشعب يشارك ايضا في عملية « **تنفيذ القانون** » . فهنالك « **محكمة الرفاق** » The Comrades' Court (١٣٠) ، التي يختار أعضاؤها من بين العمال الذين يتمتعون باحترام زملائهم ، والتي تختص بمنع ومحاكمة الجرائم البسيطة ، وتسهم الى حد كبير بالتربية الاشتراكية ، والقضاء على مخلفات ورواسب الماضي في ضمير الجماعة (١٣١) . وتتراوح الاحكام التي تصدرها محاكم الرفاق بين الحكم على المتهم بالاعتذار العلني للمجنى عليه ، والتنبيه لاول مرة ، والغرامة البسيطة ، والتعويض عن طريق الاشتغال ساعات عمل اضافية بدون أجر لفترة محددة ، واقتراح تنزيل المتهم الى عمل اقل وبأجر اقل ، او نقله الى عمل ليس له علاقة بالتموين أو بالنواحي المالية بالنسبة لبعض المخالفات (١٣٢) .

وبالاضافة الى محكمة الرفاق توجد « **محاكم الشعب** » The People's Courts وهي محاكم تشكل من بين أفراد الشعب ، ولها اختصاصات جزائية محددة (١٣٣) .

---

١٣٠ ــ راجع الدراسة الوافية لمحكمة الرفاق في الاتحاد السوفيتي :
Mary Macaulay, Russia — A New Look at Crime, I. S. T. D., London, 1966, p. 27.

وراجع تكوين محكمة الرفاق في الصين ، وايديولوجية هذه المحكمة :
Jerom Alan Cohen, op. cit, p. 170.

١٣١ ــ K. P Gorchenin, The Participation of Workers Collectives in the Preseruation of Law and Order in the Soviet Union, Review of Contemporary Law, 7th year ,Dec. 1960, No. 2, p. 98.
أشار الى هذا المرجع علي حسن فهمي ، الدولة والقانون والعقاب ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .

١٣٢ ــ المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

١٣٣ ــ للتوسع في تكوين « محاكم الشعب » واختصاصات هذه المحاكم ، في الاتحاد السوفييتي ، والدول الاشتراكية ، راجع :
J. Bellon et M. Fridieff, Les nouveaux fondements du droit pénal et de la procédure pénale soviétique, R.S.C., 1959, p. 83 ets, Fundamentals of Soviet Criminal Legislation, The Judicial System and Criminal Court Procedure, Foreign Languages Publishing House, Moscow, 1960; Solnar, La réforme du droit pénal et de la procédure pénale en Tchécoslovaquie, R.S.C., 1962, p. 683 et S.; Volf, Le nouveau C. P. P. Tchécoslovaque, R. S. C., 1966, p. 170 et s.; Harold J. Berman, Soviet Criminal Law and Procedure, Introduction and Analysis, Harvard University Press, 1966, p. 100 et seq.
وراجع بصورة خاصة :
Mary Macauly, Russia — A New Look at Crime, op. cit., p. 24.

٦٩ ــ وتضع المادة الثالثة من قانون العقوبات في جمهور الديمقراطية ، على عاتق رؤساء المشاريع ، واجهزة السلطة العامه عاتق اللجان الادارية للتعاونيات والمنظمات الاجتماعية ، مهمة تثقيف المو ـين باليقظة وعدم التسامح ازاء خرق القانون ، وتفادي وقوع الافعال الجرمية في مجالات عملهم ، واعادة تثقيف المجرمين . وتطبيقا لهذا النص ، تقوم المجالس المحلية ، في العديد من الاقضية ، باقرار برامج معقدة للنضال ضد الاجرام ، تفرض بموجبها على الاجهزة العامة والاقتصادية التابعة لها ، مهام محددة ، تتعلق باعادة المحكومين سابقا الى الحياة الاجتماعية ، او تكوين مجموعات استشارية من المعلمين فى المدارس ، ومن الموظفين ، تهتم بالاحداث الجانحين ، وبأنظمة المرور ، وتفادي الحرائق ، وحوادث العمل ، وازالة المخالفات القانونية في نشاط قيادة وادارة اجهزة الدولة والمشاريع الاقتصادية (١٣٤) .

٧٠ ــ اما في نطاق التجريم والعقاب ، فالسمة الجوهرية التي نلاحظها في قوانين عقوبات الدول الاشتراكية ، هي التجريم والعقاب ، من خلال هدف اساسي ، وهو « **تفادي وقوع الجرائم**» (١٣٥) . ولهذا السبب تتضمن القوانين المذكورة ، بالاضافة الى وصف الجريمة ، وبيان اركانها ، وتحديد عقوباتها ، قواعد اجرائية ، الغاية منها منع وقوع الجرائم . ومثال هذه القواعد ، الزام اجهزة القضاء ، بعد القاء القبض على المتهم ، بالبحث عن اسباب الفعل الجرمي ، والظروف التي شجعت على ارتكابه ، واتخاذ الاجراءات الضرورية للقضاء عليها قبل استفحالها (١٣٦) .

٧١ ــ وفي المجتمع الاشتراكي ، لا تثور فكرة الجزاء كهدف للعقوبة (١٣٧) . فقد نصت المادة ٢٠ من قانون العقوبات السوفييتي ، الصادر عام ١٩٦٠ ، والمطبق حاليا ، على أن الغرض من العقوبة هو اصلاح واعادة تربية المحكوم عليهم ، وتزويدهم بروح الاخلاص للعمل ، ومراعاة القانون بدقة ، واحترام قواعد الحياة في المجتمع الاشتراكي ، فضلا عن منع ارتكاب

---

١٣٤ ــ صفاء الحافظ ، نظرية القانون الاشتراكي ، المرجع السابق ، ص ٥١٦ ــ ٥١٧ .

١٣٥ ــ صفاء الحافظ ، المرجع السابق ، ص ٥١٦ .

١٣٦ ــ صفاء الحافظ ، المرجع السابق ، ص ٥١٦ ــ ٥١٧ .

١٣٧ ــ علي حسن فهمي ، الدولة والقانون والعقاب ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

جرائم اخرى جديدة ، بواسطتهم ، او عن طريق آخرين . واضافت هـذه المادة ، انه لا يقصد بالعقوبة تسبيب اي آلام جسمية ، او مساس بالكرامة الانسانية للمحكوم عليهم . وتنص المادة الثالثـة من قانـون العقوبـات اليوغوسلافي ، على أن الغرض من العقاب : هو « منـع النشـاط الخطـر اجتماعيا ، ومنع المذنب من العودة الى ارتكاب جرائم أخرى ، والعمل على اصلاحه ، وممارسة اثر تربوي على الآخرين ، بمنعهم من ارتكاب الجرائم ، واخيرا الاسهام في نمو وتطور الاخلاق الاشتراكية ، وتدعيـم النظـام الاشتراكي » . وتحظر المادة ٥١ من هذا القانون ، احداث اي مساس بدني بجسد المحكوم عليه ، او اي ايذاء لكرامته الانسانية .

٧٢ ـ وتحتل « **الجرائم الاقتصادية** » ، في قوانين عقـوبات الـدول الاشتراكية ، مكانا بارزا بين بقية الجرائم (١٣٨) . فجميع هذه القـوانين تعاقب على الجرائم الواقعة على الملكية الاشتراكية ، والجرائم المرتكبة ضد الحقوق التي تنص عليها تشريعات العمل ، ومخالفات التموين ، وبيع سلع رديئة الصنع ، وانشاء مشروع تجاري أو صناعي خـاص ، والمضاربـة ، وتهريب العملات الاجنبية .

٧٣ ـ وتهتم هذه القوانين ايضا ، اهتماما كبيرا بجريمة « **الاهمـال في العمل** » ، التي تعد مجرد مخالفة تأديبية في اكثر الدول الرأسمالية . وعـلة هذا الاهتمام ، هو حماية وسائل الانتاج التي يملكها الشعب ، والمحـافظة على الملكية الاشتراكية ، ومنـع كل ما من شـأنه الاضـرار بالانتـاج القـومي (١٣٩) .

٧٤ ـ ولم يقتصر تأثير الاتجاه الاجتماعي في القانون الجزائي على الدول الاشتراكية ، بل تعداها ايضا الى الدول الرأسمالية ، مع الفارق الجوهري في الاساس الايديولوجي لكل من القانونين . وشمل هذا التأثير بالدرجة الاولى الحياة الاقتصادية ، نتيجة حتمية التوجيه الاقتصادي ، والرقابة الاقتصادية ،

---

١٣٨ ـ للتوسع في الجرائم الاقتصادية في الدول الاشتراكية ، راجع الدكتور محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجـزء الاول ، الاحـكام العـامة والاجراءات الجنائية ، الطبعة الاولى ، دار ومطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٣٤ ـ ٤٧ ، ٧٨ ـ ٧٩ .

١٣٩ ـ علي حسن فهمي ، الدولة والقانون والعقاب ، المرجع السابق ، ص ١٠١ .

التي فرضت نفسها على الدول الراسمالية اثناء وبعد حربين عالميتين ، وازمة عام ١٩٢٩ ، والازمات الاقتصادية المتتابعة حتى هذا اليوم .

وكانت الولايات المتحدة الاميركية ، من اوائل الدول الراسمالية التي تدخل القانون الجزائي في حياتها الاقتصادية (١٤٠) . « فقانون شيرمان » Sherman Antitrust Act ، الصادر بتاريخ ٢ يوليه ١٨٩٠ . والذي حدد حرية التجارة ، وفرض عقوبات جزائية على المخالفين ، كان فاتحة عهد في التنظيمات الاقتصادية الماسة بمبدأ عدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية ، احتراما لمبدأ الحرية الفردية (١٤١) . وقد تبع هذا القانون عدد كبير من القوانين نذكر منها : « قانون ولسون » Wilson Antitrust Act الصادر في ٢٧ اغسطس ١٨٩٤ لتقييد حرية التجارة ومنع قيام الاحتكارات ، و« قانون كليتون » Clayton Antitrust Act ، الصادر في ١٥ نوفمبر ١٩١٤ ، لمقاومة الاحتكارات وتنظيم التجارة . و« قانون التمييز في الاسعار Discrimination in Price Act الصادر في ١٩ يونيه (١٩٣٦) . و« قانون الاستقرار الاقتصادي » Economic Stabilization Act ، الصادر في ١ فبراير ١٩٧٠ .

وصدر في فرنسة عام ١٩٢٦ . « قانون ٣ ديسمبر ١٩٢٦ » . الذي عدل نص المادة ٤١٩ من قانون العقوبات ، واعتبر بعض الاعمال التجارية غير مشروعة ، وعاقب على ممارستها بعقوبات جزائية . ثم صدر « قانون ٢١

---

١٤٠ ــ من أهم الدراسات التي تقصت وحللت تدخل القانون الجزائي في التنظيمات الاقتصادية للولايات المتحدة الاميركية ، أنظر :

Sanford H. Kadish, Some Observations on the Use of Criminal Sanctions in Enforcing Economic Regulations, in Crime, Law, and Society, Readings selected by A. S. Goldstein and J. Goldstein, The Free Press, New York, 1971, p. 361 — 386.

١٤١ ــ ناقش الفقهاء الاميركان قوانين مكافحة الاحتكارات وتنظيم التجارة بفرض قيود عليها ، وخاصة « قانون شيرمان » و« قانون كليتون » . ومن أهم هذه الدراسات : كان ، تقييم قانوني واقتصادي لقانوني شيرمان وكليتون ، مجلة ييل القانونية ، ١٩٥٣ ــ ١٩٥٤ ، ص ٢٩٣ ، تيرنر ، قوانين مقاومة الاحتكارات الاميركية ، مجلة القانون الحديث ، ١٩٥٥ ، ص ٢٤٤ ، بول ، الفصل السابع من قانون كليتون واختلاط القانون بالاقتصاد ، مجلة هارفارد القانونية ، ١٩٦٠ ، ص ٢٢٦ ، برودلي ، قوة الاحتكار في ظل قانون شيرمان وقانون كليتون ، من النظرية الاقتصادية الى السياسة القانونية ، مجلة ستانفورد القانونية ، ١٩٦٧ ، ص ٢٨٥ .

اكتوبر ١٩٤٥ » ، المتضمن بعض احكام التموين والتسعير . و« قانون ٣ مايو ١٩٤٢ » بشأن الرقابة على النقد . و«قانون ٣٠ يونيه ١٩٤٥ » ، المتضمن مجموعة من الاحكام التي تتعلق بالتموين والتسعير ، وتوزيع المواد الغذائية ونقلها ، وممارسة السوق السوداء . و« قانون ٢ ديسمبر ١٩٤٥ » ، الذي أممت الدولة بموجبه مصرف فرنسة ، وكبار مصارف الودائع المصرفية،ونظمت بموجبه المهنة المصرفية ، و« قانون ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ » بشأن تنظيم الاقتصاد الصناعي (١٤٢) .

ونجد ما يشبه هذه القوانين في اكثر الدول الراسمالية . فضلا عن ان تشريعات بعضها ، تشتمل على « قانون عقوبات اقتصادي » كامل ، مثل المانيا الاتحادية ، وهولندا ، وسويسرا (١٤٣) .

الفصل الثاني

المضمون الاجتماعي للجريمة

٧٥ — اهتم علماء الاجتماع وعلماء الاجرام والكثير من رجال القانون ، بالبحث عن المضمون الاجتماعي للجريمة ، والاساس الذي يقوم عليه الفعل الجرمي في نظر الجماعة .

ولعل العالم الاميركي « **ادوين سذرلاند** » Edwin H. Sutherland خير من اوضح هذه المسألة في كتابه «مباديء علم الاجرام Principles of Criminology الذي يقول فيه : ان الاعتقاد بأن الجريمة لا توجد الا بوجود القانون الجزائي ، وان الغاء هذا القانون يلغي الجريمة ، هو مجرد مخادعة لفظية ، لا تمس المعاني الحقيقية لمشكلة تعريف الجريمة ، ولا تؤثر فيها .

---

١٤٢ — راجع شارل بينيتو ، التشريع الجزائي في المواد الاقتصادية والمالية ، باريس ، ١٩٥٩ ، ص ٣٩٣ ، ف ٥٤٧ وما بعدها . وراجع دروس الاستاذ جورج لوفاسور ، حول قانون العقوبات الاقتصادي ، التي القاها في كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ١١٤ — ١١٥ .

١٤٣ — انظر محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الاول ، المرجع السابق ، ص ٣١ — ٣٢ .

حقيقة انه اذا الغيت القوانين التي تحرم السرقة ، فانها لن تعتبر جـــريمة بعد ذلك ، ولكن سوف يبقى الفعل عدوانا ، وسيرد الجمهور على هـــذا الفعـــل بمحاكمة اعتباطية ، وبعقوبة تتمثل في غضبه وازدرائه . ان بالامكان تغيـــير اسم السلوك ، ولكن السلوك يبقى فى اساسه كما هو ، كما يبقى رد الفعل الاجتماعي المواجه لهذا السلوك على حاله ، وذلك لان مصلحة المجتمع التي تضررت بهذا السلوك لن تتغير ، وسوف تبقى بصورة أساسية هي نفسها . ولهذا السبب ، يرى الكثير من العلماء ، ضرورة أن يشمل تعريف الجريمة بيانا لطبيعة الافعال التي تحرمها القوانين ، وان تعرف الجـــريمة بمصطلحات اجتماعية بدلا من المصطلحات القانونية التي تعرف بهـــا عـــادة . ويضيف سذرلاند ، ان الجريمة يجب أن تتضمن عناصر ثلاثة : ١ ــ قيمـــة تقـــدرها الجماعة التي تمثل السلطة السياسية ، ٢ ــ معارضة ايديولوجية من قبـــل جزء آخر من الجماعة ، لا يقدر افراده هذه القيمة او يقدرونها بدرجة اقل ، مما يدفعهم الى تعريضها للخطر ، ٣ ــ رد فعل على شكل اجراءات اكراهية ، تفرضها الجهة التي قدرت القيمة ، على الذين لا يقدرونها (١٤٤) .

٧٦ ــ ويعد « **غاروفالو** » Garofilo من أوائل العلماء الذين استرعى اهتمامهم هذا الموضوع ، وقاموا بمحاولة لوضع تعريف اجتماعي للجريمة . ان المهم ، حسب تقديره ، في التفريق بين ما يراه المجتمع جريمة ، وما لا يراه كذلك ، هو تحليل « **العواطف** » التي يثيرها الفعل داخل المجتمع (١٤٥) . ومن هذا المنطلق ، يفرق « غاروفالو » بين نوعـــين من الجـــرائم : « **الجـــريمة الطبيعية** » Délit Naturel ، و« **الجريمة المصطنعة** » Délit Conventionnel

---

١٤٤ ــ Edwin H. Sutherland, Principles of Criminology, 6e Ed., J. P. Lippincott Company, Chicago — Philadelphia — New York, 1960, p. 22.

وقد نشر هذا الكتاب للمرة الاولى عام ١٩٢٤ تحت عنوان : Criminology ثم أعيـــد طبعه عام ١٩٣٤ و١٩٣٩ و١٩٤٧ تحت عنوان : Principles of Criminology وبعد وفاة « سذرلاند » ، أعاد زميله Donald R. Cressey النظر في الكتاب ، ونشره عـــام ١٩٥٥ . وأرقام صفحات الكتاب المذكورة في هذا البحث ، تعود الى الترجمـــة الفرنسيـــة ، المأخـــوذة عـــن طبعة عـــام ١٩٦٠ ، والتي قامت بها مؤسسة Edition Cujas, Paris ، عـــام ١٩٦٦ ، تحت اشراف المركز الفرنسي للحقوق المقارنة Centre Français de Droit Comparé .

١٤٥ ــ P. Bouzat et J. Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, T. 3, Criminologie, op. cit., n° 23, p. 69.

و« الجريمة الطبيعية » هي التي تتفق جميع المجتمعات الانسانية على تجريمها ، في كل زمان وفي كل مكان ، لانها تنطوي على سلوك يتعارض مع مشاعر « **الشفقة** » Pitié ، ومشاعر « **الامانة** » Probité . ومثال الجريمة الطبيعية جرائم الاعتداء على الاشخاص ، وجرائم الاعتداء على الاموال . اما « الجريمة المصطنعة » ، فهي التي تخرق العواطف القابلة للتحول ، والتي لا لزوم لها دائما ، كحب الوطن ، والعواطف الدينية ، والشعور بالحياء ، والشعور بالشرف (١٤٦) . وعلى هذا فان الجريمة بالمفهوم الاجتماعي ، في نظر « غاروفالو » ، هي الجريمة الطبيعية ، وليست الجريمة المصطنعة .

٧٧ — ولكن تقسيم « غاروفالو » لم يلق قبولا لدى الغالبية العظمى من العلماء (١٤٧) . فلا صحة للادعاء بأن عواطف الشفقة والامانة واحدة عند جميع الشعوب ، وفي كل زمان ومكان . فالقتل نفسه ، كما تؤكد التجربة التاريخية ، لا يقابل عند جميع الناس ، وعند كل الجماعات بعاطفة متشابهة . لأن بعض انواع القتل ، لا تشكل افعالا جرمية ، عند العديد من الشعوب . ولا تثير لديهم اي شعور بالشفقة او الامانة ، كالقتل للثأر ، والقتل دفاعا عن الشرف ، وقتل الوليد ، وقتل الاطفال غير الاصحاء ، وقتل المرضى ، وقتل الوالدين المعمرين ، وقتل البنات (١٤٨) .

ومن ناحية ثانية ، فان القول بأن الجريمة الطبيعية ، هي الجريمة الحقيقية ، فيه تفريط لا يمكن قبوله ، لانه يخرج من نطاق الجريمة افعالا في غاية الاهمية والخطورة ، كالجرائم الواقعة على امن الدولة ، والجرائم الماسة بالاديان ، والجرائم المخلة بالحياء والشرف ، والجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

٧٨ — ولم يترك الفقهاء الايطاليون ، المهتمون بالحقيقة الاجتماعية للجريمة ، الا أن عيبها هو في تشديدها على فكرة « **الضرر الاجتماعي** » ، اي

---

١٤٦ — P. Bouzat et J. Pinatel, Criminologie, op. cit, n° 23, p. 69.

١٤٧ — J. Pinatel, La pensée criminologique d'Emile Durkheim et sa controverse avec Gabriel Tarde, R.S.C., 1959, p. 435 à 443.

١٤٨ — راجع في اختلاف الشعوب حول النظرة الى الجريمة ، وتقييمهم للسلوك الانساني : Ellsworth Faris, The Nature of Human Nature. McGraw — Hill Book Company Inc., New York, 1937, p. 310.

بعضهم في الجريمة « مساسا بشروط الحياة » (١٤٩) ، أو « بشروط حياة الجماعة » (١٥٠) ، ورأى البعض الآخر فيها « خطرا على وجود الجماعة المنظمة تنظيما قانونيا » (١٥١) ، أو « فعلا موجها ضد المصالح الاساسية للمجتمع » (١٥٢) ، أو « عدوانا جسيما على النظام الاخلاقي » (١٥٣) ، أو « عدوانا على شرط جوهري من شروط كيان المجتمع ووجوده ، أو على ظرف مكمل لشروط من هذا القبيل » (١٥٤) ، أو « فعلا يعارض معارضة قوية متطلبات الجماعة أو مقتضياتها » (١٥٥) .

ورغم ما لهذه التعريفات من اهمية في ابراز المضمون الاجتماعي للجريمة ، الا ان عيبها هو في تشديدها على فكرة « **الضرر الاجتماعي** » ، اي الاعتداء على مال أو مصلحة ، بقدر كاف ، لنقل الضرر من مجرد «ضرر خاص» الى « ضرر اجتماعي » . وهذا « القدر الكافي » أو ما يمكن تسميته « القدر

---

١٤٩ — Florian, Parte generale del diritto penale, Milano, 1934, p. 381 — 385, Berenini, Offense e difese, Padova, 1886, I, p. 89.
اشار لهذين المرجعين الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، في كتابه القاعدة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

١٥٠ — Jhering, Der Zweck im Reck, Leipzig, 1886, I, p. 89.
ورد هذا المرجع في كتاب الدكتور الصيفي ، المرجع السابق ، ص ٨٥ — ٨٦ .

١٥١ — Rocco, Lezione di diritto penal, p. 161; La sistema della parte generale del codice penale, in Riv. dir. penit., 1934.
ورد هذان المرجعان في كتاب الدكتور الصيفي ، المرجع السابق ، ص ٨٥ — ٨٦ .

١٥٢ — Sauer (W.), Allgemeine Strafrechtslehre, 1949, s. 7, s. 18.
ورد هذا المرجع في كتاب الدكتور الصيفي ، المرجع السابق ، ص ٨٥ — ٨٦ . وراجع في هذا المعنى الدكتور مامون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام — الجريمة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦ — ص ٧٧ — ٧٩ .

١٥٣ — Maggiore (G.) Dirritto penale vel. I., Bologna 1955, p. 189 ss.
ورد هذا المرجع في كتاب الدكتور الصيفي ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

١٥٤ — Antolisei (F.), Maunale di Dirritto penale, Parte generale, Milano, 1949, 1, e 2 a ed, 1955, p. 116 ss.
ورد هذا المرجع في كتاب الدكتور الصيفي ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

١٥٥ — Grispigni, La sistema della parte generale del codice penale in Riv. dir. penit., 1934.
ورد هذا المرجع في كتاب الدكتور الصيفي ، المرجع السابق ، ص ٨٥ — ٨٦ .

اللازم » ، يستعصي على الضبط والتحديد ، ومن المتعذر قياسه قياسا تاما في نطاق الافعال الانسانية ، التي يختلف تقييمها باختلاف المكان والزمان والاشخاص .

٧٩ ــ ولقد اتجه عدد من العلماء الاميركيين الى تعريف الجريمة بأنها : **« سلوك مضاد للمجتمع »** (١٥٦) . وهم يقصدون بالسلوك المضاد للمجتمع ، النشاط الايجابي ، او الموقف السلبي الذي يضر « بمصلحة اجتماعية » . وهذا التعريف ، رغم انتشاره ، وحصوله على اعجاب الكثيرين من المهتمين بعلوم الجريمة ، الا أن مشكلته الاساسية هي في صعوبة الاجابة على السؤالين التاليين :

١ ــ ما هو الضرر (نوعه وجسامته) ، الذي اذا احدثه الفرد اعتبر سلوكه مضادا للمجتمع ؟

٢ ــ ما هي المصلحة الاجتماعية التي اذا اضر الفرد بها ، اعتبر سلوكه مضادا للمجتمع ؟ (١٥٧) .

٨٠ ــ ولعل تعريف **« ادوين سذرلاند »** E. H. Sutheland للجريمة ، هو اكثر التعريفات السابقة دقة ووضوحا . فالجريمة عنده ، هي : « سلوك تحرمه الدولة لضرره بها ، ويمكن أن ترد عليه بعقوبة » (١٥٨) . وهذا التعريف ، كما يقول « سذرلاند » ، يتضمن عنصرين ، يحرص رجال القانون ، عادة ، على وجودهما في تعريف الجريمة ، وهما : ١ ــ الوصف القانوني لفعل بأنه ضار اجتماعيا ، ٢ ــ النص القانوني الذي يقضي بفرض عقوبة مقابل ارتكاب الفعل (١٥٩) .

ولقد كان هدف « سذرلاند » من اختيار هذا التعريف ، ووقوفه موقفا

---

١٥٦ ــ راجع الدراسة النقدية التي قام بها العالم الاميركي « تابان » Tappan **، واستعرض فيها الاتجاهات المتعددة في التعريف الاجتماعي للجريمة .**

P. W. Tappan, Who is the Criminal? American Sociological Review, 12 : 96 — 102, February, 1947.

١٥٧ ــ Ibid.

١٥٨ ــ Edwin H. Sutherland, White Collar Crime, Holt, Rinehart and Winston, New York, 1961, p. 31.

١٥٩ ــ Ibid.

وسطا بين التعريف القانوني والتعريف الاجتماعي للجريمة ، هو اصطناع مفهوم خاص للجريمة ، لتطبيقه على نظريته « **جـرائم اصحـاب الياقات البيضاء** » White Collar Crime(١٦٠) ، وادخال جميع المخالفات التي يعاقب عليها القانون في عداد الجرائم ، متى ما ارتكبها احد افراد الطبقة العليا — اجتماعيا واقتصاديا The upper socio-economic class ، سواء أكان القانون الذي ينص عليها جزائيا أم غير جزائي (١٦١) .

وفي تقديرنا أن تعريف « سذرلاند » مشوب بعيبين رئيسيين :

١ — عدم تقييد الجريمة بالسلوك الذي تحرمه الدولة في النصـوص القانونية ذات الطابع الجزائي ، واعتبار جميع المخالفات التي تعاقب عليها القوانين ، على مختلف انواعها ، جرائم ،بما فيها المخالفات المدنية والتجارية والادارية والدستورية . وهذا الوضع يوسع كثيرا من نطاق نظرية السلوك الاجرامي Theory of criminal behavior ، ويخرجها عن حـدود وظيفتهـا وغايتها الحقيقيتين .

٢ — اشتراط توافر صفة « الضرر الاجتماعي » في السلوك الذي تحرمه الدولة ، ليعد جريمة . والضرر الاجتماعي ، من المفاهيم الغامضة والنسبية ، التي لم يتمكن القائلون بها ، حتى هذه الساعة ، من تحديدها ، ووضع معيار لهـا .

٨١ — ومن التعاريف التي تستحق الوقوف عندها ايضا ، تعريف العالم الاميركي « **بيرجس** » E. W. Burgess للمجرم . وتفضيل « بيرجس » تعريف المجرم على تعريف الجريمة له دلالته . فهو ينظر الى ظاهرة الجريمة من خلال المجرمين لا من خلال جرائمهم ، لان نظرة المجتمع الى الفاعل تختلف باختلاف الظروف والاحوال . فالمجتمع يرى احيانا في القاتل مجرما ، ويرى فيه احيانا اخرى بطلا . لهذا فان المجرم عنده ، هو : « الشخص الذي يعتبر نفسـه مجرما ، ويعتبره المجتمع كذلك » (١٦٢) .

---

١٦٠ — راجع مقدمة العالم الاميركي « دونالد كـريسي » Donald R. Cressey ، علـى كتـاب « سذرلاند » جرائم أصحاب الياقات البيضاء ، المرجع السابق ، ص ٣ و١٢ .

١٦١ — E. H. Shutherland, White Collar Crime, op. cit., p. 29 — 55.

١٦٢ — E. W. Burgess "Concluding, Comment", American Journal of Sociology, July, 1956, p. 32.

ولهذا التعريف اهميته . من ناحية ابراز فكرة « **تصور الذات** » (١٦٣) . وهي فكرة جوهرية في تحديد طبيعة سلوك المجرم ، وفي مسألة علاجه . ولكن عيبه الرئيسي ، هو عدم امكانية تطبيقه على جميع الحـــالات ، وجميـــع الاشخاص (١٦٤) . فالعديد من الجرائم السياسية ، والاقتصادية ، والمالية ، والتجارية ، والمهنية ، لا يعتبر المجتمع مرتكبيها مجرمين ، ولا يعتبر هؤلاء انفسهم كذلك ، حتى بعد ادانتهم بحكم قضائي ، واثناء وجودهم في السجن . فهل من الجائز ، بسبب تصور المجتمع لهم ، وتصورهم لذواتهم ، ان نخرجهم من عداد المجرمين ، ونرى افعالهم مشروعة ؟ نحن لا نعتقد ذلك ، لان « تصور الذات » اذا كانت له اهميته ، فهذه الاهمية ليست بالقدر الكافي ، لاعتبـــاره معيارا فى التفريق بين المجرم وغير المجرم .

٨٢ ــ ودعا بعض علماء الاجتماع وعلماء القانون (١٦٥) . الى اعتبار « **القاعدة الاجتماعية** » هي المعيار في التفريق بين الافعال المحرمة والافعـــال المباحة . فالمجرم عندهم ، هو : « شخص يرتكب افعالا محـــرمة ، رات جماعة ما ، لديها القدرة على فرض رايها ، انها ضارة بالمجتمع » .

وواضح من هذا التعريف ، ان واضعيه ، يتجهون الى اعطاء « القاعدة الاجتماعية » نفس صفات « القاعدة القانونية » . وهي العموم والتجـــريد والالزام ، لاحلالها محلها ، وتقييم افعال الافراد على اساسها بعد ذلك . ولكن الشيء الذي يغيب عن اذهان المفكرين الذين يقولون بهذا التعريف ، هو أن « القاعدة القانونية » معروفة الحدود والابعاد ، أما « القاعدة الاجتماعيـــة » فهي غير واضحة ، ولا محددة ، وبالتالي فمن العسير الاعتماد عليها في التجريم والاباحـــة .

---

١٦٣ ــ E. H. Sutherland, White Collar Crime, op. cit., p. 221.
وراجع ايضا السيد يسن ، دراسات في السلوك الاجرامي ومعاملة المذنبين ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٦٢ .

١٦٤ ــ E. H. Sutherland, White Collar Crime, op. cit., p. 222.

١٦٥ ــ من هؤلاء العلماء نذكر Gillin Dittmer, Colbert and Kastler وقد وضعوا افكارهم في كتابهم : Social Problems ، الذي أعيد طبعه اربعة مرات . الطبعة الاخيرة ، نيويورك ، ١٩٥٢ .

٨٣ ــ ويقف « **وليم ادريان بونجير** » Willem Adriaan Bonger عالم الاجتماع الهولندي ، في كتابه « الاجرام والشروط الاقتصادية » Criminality and Economic Conditions ، موقفا مختلفا ، حين يعرف الجريمة ، انطلاقا من فكره الماركسي ، بأنها : « فعل (أو امتناع) يقترف داخل جماعة من الناس تشكل وحدة اجتماعية ، ويضر بمصلحة الجميع ، أو بمصلحة الفئة الحاكمة ، ويعاقب عليه ، من قبل هذه الجماعة (أو من قبل جزء منها) ، بواسطة أجهزة تعين لهذا الغرض ، بعقوبة أشد قسوة من مجرد رفضها الاخلاقي » (١٦٦) .

ومحور تعريف « بونجير » هو ان الجريمة « فعل ضار بمصالح **الجميع** او بمصالح **الطبقة** التي تملك السلطة السياسية » (١٦٧) . وللتدليل على صحة موقفه هذا ، يضرب « بونجير » المثال التالي : قام عمال السكك الحديدية في هولندا ، باضراب جزئي عن العمل ، فأثار هذا الاضراب نقمة البورجوازية، واعتبرته عملا لا أخلاقيا ، يجب ان يواجه بعقوبة قاسية . وعندها تقدمت الاكثرية البرلمانية (وهي اكثرية بورجوازية) الى مجلس النواب ، بمشروع قانون ، يتضمن اضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات الهولندي ، تقضي باعتبار اضراب عمال السكك الحديدية « جريمة » معاقبا عليها بالحبس . ومع ان المشروع أثار ، في حينه ، نقمة عارمة في أوساط المنظمات العمالية ، ولقي معارضة شديدة من قبل نواب حزب العمل في البرلمان ، فقد تم اقراره بالاكثرية البرلمانية ، وصار تشريعا نافذا (١٦٨) . ويعقب « بونجير » على مثاله بقوله : لو كانت البروليتاريا هي التي تملك الاكثرية البرلمانية ، لما احتوى قانون العقوبات الهولندي ، على نص يجرم اضراب عمال السكك الحديدية . ففي

---

١٦٦ ــ Willem Adriaan Bonger, Criminality and Economic Conditions, Indiana University Press, Bloomington — London, 1969, p. 21.
ترجم هذا الكتاب الى اللغة الانكليزية للمرة الاولى عام ١٩١٦ ، ونشرته مؤسسة : Little Brown and Company, Boston
وقد اخذت جامعة انديانا في الولايات المتحدة الاميركية الجزء الثاني من الكتاب ، واعادت طبعه في عام ١٩٦٩ ، تحت اشراف وتقديم أوستن تيرك Austin T. Turk ، وضمن سلسلة A Middland Book . وأرقام الصفحات التي نعطيها عن كتاب «بونجير» ، تعود لهذه الطبعة .

١٦٧ ــ Ibid., p. 24.

١٦٨ ــ Ibid., p. 23 — 24

كل المجتمعات المقسومة الى طبقة حاكمة وطبقة محكومة ؛ يسن قانون العقوبات وفقا لارادة الطبقة الحاكمة (١٦٩) .

ويعترف « بونجير » بوجود عدد من النصوص ، في قانون العقوبات ، تقضي بتجريم افعال يمكن ان تقع على اي فرد من الطبقتين الحاكمة والمحكومة ؛ كالقتل والاغتصاب . ولكنه يبرر وجود هذه النصوص ؛ بأن الافعال التي تجرمها ، ؛ لا تهدد طبقة البروليتاريا فقط ؛ وانما تهدد الطبقة البورجوازية ايضا . ولو ان السلطة انتقلت الى يدي الطبقة الاولى في يوم من الايام ؛ فستبقى هذه النصوص في قوانينها ؛ ولن تتمكن من الغائها (١٧٠) .

ويعترف « بونجير » ايضا ؛ بوجود قوانين في الدول البورجوازية ، تحمي طبقة البروليتاريا (كالقوانين المتعلقة بالعمل ، وحماية المستهلك) ؛ ولكنه يقول : ان هذه القوانين استثنائية ونادرة ، وتفسير وجودها ؛ هو ان طبقة البروليتاريا ليست مجردة من القوة بصورة مطلقة . انها تمتلك قدرا من القوة (رغم انه محدود جدا) ؛ لا تستطيع الطبقة البورجوازية اسقاطه من حسابها بصورة تامة (١٧١) .

٨٤ ــ ويحتل مفهوما «**الخطر الاجتماعي**» Social danger . و«**الضمير الاشتراكي**» Social Conscience ؛ مكانا بارزا في الفكر السوفييتي ؛ والفكر السائد في دول الديمقراطيات الشعبية ، حول مفهوم الجريمة . فالجريمة عموما ، هي « كل فعل (أو امتناع) خطر اجتماعيا . أو مخالف للضمير الاشتراكي » .

و« **الخطر الاجتماعي** » . هو الحالة التي تنشأ عن فعل يعرض نظام الدولة الاقتصادي والسياسي ؛ واسسه الايديولوجية للخطر والضرر (١٧٢) .

---

١٦٩ ــ Ibid., p. 24.

١٧٠ ــ Ibid., p. 24.

١٧١ ــ Ibid., p. 24.

١٧٢ ــ اهتم اكثر الفقهاء الذين درسوا قانون العقوبات السوفييتي ، وقوانين العقوبات فى الدول الاشتراكية ، بتحديد مفهوم « الخطر الاجتماعي » ، كما تراه هذه القوانين . ومن اهم المراجع التي يمكننا الاشارة اليها :

Fundamentals of Soviet Criminal Legislation, The Judicial System and Criminal Courts Procedure, Foreign Languages Publishing House, Moscow, 1960, p. 5 — 7; Marc Ancel, Introduction au systéme de droit pénale Soviétique, in la Réforme Pénale Soviétique, Publié par le Centre Français de Droit

وعلى هذا الاساس ، يعد الفعل « خطرا اجتمـــاعيا » Socially dangerous اذا كان موجها ضد النظام السياسي او الاجتماعي او الاقتصادي للدولة ، او ضد الملكية الاشتراكية ، او ضد النظام القانوني الاشتراكي ، او كان موجها ضد حـــق المواطـــن في العمـــل ، او فى الحيـــــاة ، او في ممارســـة حقـــه الســـياسي (١٧٣) .

اما « **الضمير الاشتراكي** » . فهو عنصر جديد اضافه الفكر الاشتراكي الى الجريمة ، لان الجريمة سلوك مدان ومرفوض من وجهة نظر الافـــكار الاخلاقية والسياسية السائدة في المجتمع الاشتراكي (١٧٤) . وهـــذا موقف يتميز به الفكر الاشتراكي القانوني ، عن الفكر الراسمالي القانوني . فهـــذا الاخير يفصل القانون عن الاخلاق فصلا تاما ، على خلاف الاول ، الذي يدخل العنصر الاخلاقي في القانون ، ويضع في الاعتبار دائما ، ما يطلـــق عليـــــه « **الاخلاق الشيوعية** » Communism Morality (١٧٥) .

Comparé, Paris, 1962, p. XXIII; Ivo Lapena, Soviet Penal Policy, The Bodley Head, London, 1968, p. 31. S. Schafer Introduction to criminology, Reston Publishing Company, Inc., A Prentice-Hall Company, Reston, Verginia, 1976, p. 35 — 36.

١٧٢ — L. N. Smirnov, Soviet Criminal Legislation, in Fundamentals of Soviet Criminal Legislation, op. cit., p. 29, 31, Marc Ancel, op. cit., p. XXXI.

يستعمل القانون الصيني اصطلاح : « الجرائم المضادة للثورة » ، الذي يقارب في مفهومه اصطلاح « الخطر الاجتماعي » . راجع في القانون الصيني :

Jerom Alan Cohen, The Criminal Process in the People' Republic of China, 1949 — 1963, An Introduction, Harvard University Press, 1968, p. 298.

١٧٤ — **راجع :** Marc Ancel, op. cit., p. XXIV et LXIX; Monique et Roland Weyl, La Justice et les hommes, Ed. Sociales, Paris, 1962, p. 161.

وراجع ايضا :

علي حسن فهمي ، الدولة والقانون والعقاب ، المرجع السابق ، ص ١١٦ ، ومحمد عارف ، الجريمة في المجتمع ، الطبعة الاولى ، مكتبة الانكلـو المصـرية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٧٩٤ وما بعدها .

١٧٥ — **راجع المفهوم الصيني للاخلاق الشيوعية ، وللافكار الاخلاقيـة والسياسية السائدة في المجتمع الاشتراكي في :**

Jerom Alan Cohen, op. cit., p. 71 — 96.

وراجع مفهوم الضمير الاشتراكي وتطبيقاته في تشيكوسلوفاكيا :

Monique et Roland Weyl, op. cit., p. 161 — 192.

ويعلل المفكرون الاشتراكيون هذا الخلاف ، فى ان الاخلاق في العالم الراسمالي ، لا تخضع لمعيار واحد . فالطبقات المتصارعة تختلف في قيمها ومعاييرها ومصالحها ونظرتها الى السلوك الانساني . فللطبقة البورجوازية اخلاقها ، وللطبقة العاملة اخلاقها ، وللبورجوازية الصغيرة ايضا اخلاقها الخاصة بها . وهذا على عكس السائد في المجتمع الاشتراكي ، حيث الايديولوجية والمصالح والقيم واحدة ، عند جميع افراد الشعب ، ومتناسقة ومنسجمة .

٨٥ ـ ويتصف معيارا «الخطورة الاجتماعية» و«الضمير الاشتراكي» ، في قوانين عقوبات الدول الاشتراكية ، بالمرونة والنسبية والذاتية . فما يعتبر خطرا في زمن الحرب قد لا يعتبر خطرا في زمن السلم ، وما يعتبر منافيا للاخلاق الاشتراكية في ظرف معين ، قد لا يعتبر كذلك فى ظرف آخر . وتعليل ذلك ، أن المجتمع الاشتراكي يتصف بالنمو والتغير ، في ضوء المتطلبات التي يستلزمها وجود هذا المجتمع . وهي متطلبات متغيرة ، بتغير سمات الطابع السياسي والطبقي . وهذا ما يجعل الجريمة ايضا واحدة من المتغيرات في هذا المجتمع . ان قوى التطور فى النظام الاشتراكي ، لا تتيح لتشريع ما ، أن يظل ساري المفعول ومطبقا لفترات طويلة من الزمن (١٧٦) ، لان القانون يوضع ، ليعبر عن الظروف السائدة في المجتمع ، ولحماية هذه الظروف ، وهي بطبيعتها ، دائمة التحول والتغير في المجتمع الاشتراكي (١٧٧) .

---

١٧٦ ـ محمد عارف ، الجريمة فى المجتمع ، المرجع السابق ، ص ٧٩٣ .

١٧٧ ـ ينتقد المفكرون الاشتراكيون استمرار تطبيق القوانين فى الدول الراسمالية ، زمنا طويلا ، دون ادخال تعديلات جوهرية عليها ، ويضربون امثلتهم على ذلك في « قوانين نابليون » ، التي لا يزال اكثرها مطبقا فى فرنسة حتى هذا اليوم . ومن هذه القوانين : القانون المدني الصادر عام ١٨٠٤ ، وقانون العقوبات الصادر عام ١٨١٠ . وقد استمر تطبيق قانون التحقيقات الجنائية مائة وخمسين عاما (١٨٠٨ ـ ١٩٥٨) .

خاتمـــة

٨٦ ـــ الجريمة سلوك يدينه المجتمع لخطره عليه ، او تدينه السلطة لتعارضه مع مصالح الطبقة الحاكمة . فهي بهذه المثابة « **حقيقة اجتماعية** » ، ترتبط بأيديولوجية المجتمع ، وقيمه السائدة . والجريمة من جهة اخـــرى ، سلوك تنهى عنه السلطة ، وترد على ارتكابه بعقوبة او بتدبير . فهي من هذا المنطلق ، « **حقيقة قانونية** » ، يرتبط وصفها ، وتحديد اركانها وشروطها ، والعقاب عليها ، بارادة المشرع .

وهاتان الحقيقتان ترتبطان ببعضهما ارتباطا « **جدليا** » . فالفعل الذي « يدينه » المجتمع ، لا يوصف بأنه « جريمة » ، ما لم تكرس السلطة هـــذه الادانة « بقاعدة جزائية » ، وبالمقابل ، عندما تقرر السلطة تجريم فعـــل ، والعقاب عليه ، دون ان تبحث عن سند لها في القيم السائدة لمجموع افراد الشعب ، فانها تفرغ موقفها من جوهره الاصيل ، وتجرد عمليـــة التجريم والعقاب من دورها في مكافحة الجريمة ، وعلاج السلوك الاجرامي .

٨٧ ـــ ولا مناص للمشرع ، حين وضع السياسة الجنائية للدولة ، وحين سن اي نص جزائي ، من ان يضع فى اعتباره ، سواء بالنسبة للتجريم أم بالنسبة للعقاب ، « **حتمية** » تجاوب النص مع حاجات المجتمع ، ومقتضيات امنه ، وسلامته ، وتقدمه . وهذا الامر يتطلب تحقيق عدد من الاعتبارات :

اولا ـــ شمول رد السلطة جميع انماط السلوك التي يدينها المجتمع . والتي تعرض امنه وسلامته للخطر .

ثانيا ـــ اختيار نوع العقوبة والتدبير ومقدارهما . بما يحقق هـــدف مكافحة الجريمة ، وعلاج السلوك الاجرامي .

ثالثا ـــ وضع النص الجزائي في محتوى سياسة جنائية وسياســـة اجتماعية ، قادرتين على احتواء اسباب الجريمة . وخاصة الاجتماعية منها ، واجتثاثها من جذورها ، او على الاقل التخفيف من حدتها .

رابعا ـــ اشراك المنظمات الشعبية . والمؤسسات والهيئات الاجتماعية . باقتراح القوانين وتنفيذها . ضمن برنامج متكامل للدفاع ضد الجريمة .

مراجع البحث

أولاً - باللغة العربية

احمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، الطبعة الاولى ، دار المعارف المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٩ .

ـ اتجاهات معاصرة في الفكر الاجتماعي عن الجريمة ، مجلة عالم الفكر (الكويتية) ، المجلد الخامس ، العدد الثالث ، ١٩٧٤ ، ص ٩١ـ١١٢ .

السيد يس ، دراسات في السلوك الاجرامي ومعاملة المذنبين ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٣ .

ـ مدخل للمشكلات الاساسية لعلم الاجتماع القانوني ، المجلة الاجتماعية القومية ، العدد الثاني ، المجلد الخامس ، مايو ١٩٦٨ ، ص ١٥٣ .

ـ علم الاجرام في البلاد الاشتراكية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني ، المجلد ١١ يوليو ١٩٦٨ ، ص ٣١٩ .

ـ السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

تياجو نينكو (فيكتور) ، تخطي الرأسمالية ، الناشر وكالة نوفوستي ، دار النصر للطباعة ، القاهرة ، ١٩٦٥ .

ثروت أنيس الاسيوطي ، المنهج القانوني بين الراسمالية والاشتراكية ، مصر المعاصرة ، يوليو ١٩٦٨ ، ص ١٥٩ ـ ٧٣٨ .

ـ فلسفة التاريخ العقابي ، مصر المعاصرة ، يناير ١٩٦٩ ، ص ٢٠٩ ـ ٢٩٤ .

جون لويس ، مدخل الى الفلسفة ، ترجمة أنور عبد الملك ، الدار المصرية للكتب ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

حسين خلاف ، حول التطوير الاشتراكي للقانون ، مجلة الكاتب (المصرية) ، السنة الرابعة ، العدد ٥٦ ، نوفمبر ١٩٦٥ ، ص ١٥ .

رضا فرج ، التفسير الاشتراكي للقانون ، مجلة الطليعة (المصرية) ، السنة الاولى ، العدد العاشر ، أكتوبر ١٩٦٥ ، ص ٣٨ .

صفاء الحافظ ، نظرية القانون الاشتراكي وبعض تطبيقاته التشريعية ، منشورات وزارة الاعلام ، الجمهورية العراقية ، ١٩٧٦ .

سليمان محمد الطماوي ، الجريمة التأديبية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الاول ، القانون ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٧٢ .

عبد السلام الترمانيني ، تاريخ النظم والشرائع ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٧٥ .

عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٦٧ .

ـــ حق الدولة في العقاب ، جامعة بيروت العربية ، بيروت ، ١٩٧١ .

عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

عبد الوهاب حومد ، المجرم والقانون ، مجلة عالم الفكر (الكويتية) ، المجلد الخامس ، العدد الثالث ، ١٩٧٤ ، ص ٥٣ ـــ ٩٠ .

ـــ شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٧٥ .

عبود السراج ، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الاسلامي والقانون السوري ، الجزء الاول ، المبادىء العامة ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٧٦ .

ـــ جرائم أصحاب الياقات البيضاء ، مجلة الحقوق والشريعة (الكويتية) ، السنة الاولى ، العدد الثاني ، يونيو ١٩٧٧ ، ص ٨٩ ـــ ١١٨ .

عدنان الدوري ، الجريمة والمجرم ، مجلة عالم الفكر (الكويتية) ، المجلد الخامس ، العدد الثالث ، ١٩٧٤ ، ص ١٣ ـــ ٥٢ .

علي راشد ، نحو مفهوم عربي لسياسة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، مجموعة اعمال اللجنة العربية الاولى للدفاع الاجتماعي ، المنعقدة في القاهرة ، فبراير ١٩٦٦ ، ص ٢٠٧ — ٢٣٥ .

— المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر ، او نظرية القانون الجنائي الاجتماعي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الاول ، السنة العاشرة ، يناير ١٩٦٨ ، ص ١ — ٥٤ ، والعدد الثاني ، السنة العاشرة ، يوليه ١٩٦٨ ، ص ٥٥ — ١٢٧ .

— القانون الجنائي ، المدخل واصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

علي فهمي ، الدولة والقانون والعقاب ، دراسة في الاشتراكية العلمية والتطبيق ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الاول ، مارس ١٩٦٦ ، المجلد التاسع ، ص ٤٩ — ١٣٢ .

فيليو غراماتيكا ، مبادىء الدفاع الاجتماعي ، ترجمه الى العربية الدكتور محمد الفاضل ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق، ١٩٦٩ .

مامون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الجريمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

محمد الفاضل ، المبادىء العامة فى قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٦٤ .

محمد عارف ، الجريمة في المجتمع ، الطبعة الاولى ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الاول ، الاحكام العامة والاجراءات الجنائية ، الطبعة الاولى ، دار ومطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٣ .

— شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة التاسعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

ثانيًا - باللغة الفرنسية

ANCEL (Marc), Les Principes de la Révolution Française et le Droit Répressif Moderne, in La République Française, Paris, 1948, P. 79.

ANCEL (Marc), Un Programme Minimum de Défense Sociale, R.S.C., 1955, P. 562.

ANCEL (Marc), Introduction au Système de Droit Pénal Soviétique, Publié par le Centre Français de Droit Comparé, Paris, 1962.

ANCEL (Marc), La Defense Sociale Nouvelle,. Un Mouvement de Politique Criminelle Humaniste, 2e Ed., Ed. Cujas, Paris, 1966.

ANCEL (Marc), PIONTKOVSKY (A. A.) et TCHKHIKVADZE (V.M.), Le Système Pénal Soviétique, L. G. D., J., Paris, 1975.

BASSITCHE (A.), Changement Social et Criminalité au Moyen — Orient, L'Afrique du Nord et l'Asie de l'Ouest : Developpement et Société, Université de Montréal, Montrêal, 1975, PP. 248 —271.

BELLON (J.) et FRIDIEFF (M.), Les Nouveaux Fondements du Droit Pénal et de la Procédure Pénale Soviétique, R.S.C., 1959, P. 83.

BOUZAT (P.), Le Centenaire d'Enrico Ferri, L'Oevre du Mâitre, Son actualité, R.S.C., 1957, P. 1.

BOUZAT (P.) et PINATEL (J.), Traité de Droit Pénal et de Criminologie, T. I., Droit Pénal Général, 2e Ed., Dalloz, Paris, 1970, T. 3. Criminologie, 3e Ed., Dalloz, Paris, 1975.

BRIMO (A), Les Grands Conrants de la Philosophie du Droit et de l'Etat, 2e Ed., Editions A. Pedone, Paris, 1968.

DABIN (J.), Théoric Général du Droit, Dalloz, Paris, 1969.

EDELMAN (B.), Le Droit Saisi par la Photographie, (Eléments pour une théorie marxiste du droit), François Maspero, Paris, 1973.

EL AUGI (M.), Le Phénomène de la Criminalité au Moyen — Orient, Université de Montréal, Montréal, 1975, PP. 210 — 247.

FONYO (A.) et VERMES (M.), L'Economic et le Droit, Aspects de Droit Pénal, R.S.C., 1974, P. 67 — 78 (Rapport présenté aux Denxièmes Journées Juridiques Franco-Hongroises, organisées par la Société de la Législation Comparée â Paris du ler au 5 juin 1970. Rapport mis â jour au ler janvier 1974).

FRIEDMANN (W.), Théorie Général du Droit, 4e Ed., L.G.D.J., Paris, 1965.

GRAMATICA (F.), Principes de Défense Sociale, E. Cujas, Paris, 1963.

KELSEN (H.), La Méthode Fondamental de la Théorie Pure du Droit, in Revue Métaphisique et Moral, 1934, P. 183.

KELSEN (H.), Théorie Pure du Droit, Trad. par ch. Eisenmann, Dalloz, Paris, 1962.

HAZARD (J.), Le Droit Pénal Soviétique et«L'Etat du Peuple Tout Entier», R.S.C., 1964, P. 293.

.HINSKY (B), Aspects Sociologiques de la Déviance et de la .minalité (Aperçu des Recherches Empiriques) in Etudes elatives â la Recherche Criminologique, Paris, Vol. IX, P. 9 â 108.

LEAUTE (J.), L'Autonomie de la Jurisprudence Civile dans l'Application des Qualifications Pénales, Mélanges L. Hugueny, Paris, 1964, p. 67.

LEAUTE (J.) et Coll., Sondage sur l'Estimation de la Gravité Comparée des Principales Infractions, Année Sociologique, Paris, 1970.

LEAUTE (J.), Criminologie et Science Pénitentiaire, P.U.F., Paris, 1972.

MARTY (G.) et RAYNAUD (P.), Droit Civil, T. 1., Sirey, Paris, 1962.

MAXWEL (J.), Le Concept Social du Crime et son Evolution, Alcan, Paris, 1914.

MERLE (R.), La Confrontation du Droit Pénal Classique et de la Défense Sociale, R.S.C., 1964, p. 725.

MERLE (R.) et Vitu (A.), Traité de Droit Criminel, Ed. Cujas, Paris, 1967.

MERLE (R.), Les Mondes du Crime, Coll. Regard, Privat (Editeur), Toulouse, 1968.

MEURISSE (M.), Quelques Réflexions sur l'Autonomie du Droit Pénal, Rec. Sirey, 1964, chron., p. 59.

MIAILLE (M.), Une Introduction Critique au Droit, François Maspero, Paris, 1976.

PICCA (G.), Pour une Politique du Crime, Ed. du Seuil, Paris, 1966.

PINATEL (J.), La Pensée Criminologique d'Emile Durkheim et sa Controvers avec Gabriel Tarde, R.S.C., 1959, p. 435 â 443.

PINATEL (J.), La Doctrine Lombrosienne devant la Criminologie Scientifique Contemporaine (Etude suivie d'une abondante bibliographie sur Lombroso et son oeuvre) R.S.C., 1960, p. 318.

PLAWSKY, Quelques Aspects du Nouveau Droit Pénal Polonais, R.S.C., 1958, p. 341.

POIRIER, Les Caractères de la Responsabilité Archaique, in la Responsibilité Pénale, Travaux de l'Institut de Sciençes Criminelles et Pénitentiares de Strasbourg, Dalloz, 1961, p. 19 et s.

RICHARD (A.), La Paradoxe de Beccaria, R.S.C., 1964, p. 773.

RIPERT (G.), La Régle Morale dans les Obligations Civiles, 4e Ed., L.G.D. J., Paris, 1949.

RIPERT (G.), Les Forces Créatrices du Droit, L.G.D. J., Paris, 1955.

ROMACHKINE (P.), Principes du Droit Soviétique, Ed. en langues Etrangères, Moscou, (sans date).

ROUBIER (P.), Théorie Générale du Droit, 2e Ed., Sirey, Paris, 1951.

SALEILLES (R.), De L'Individualisation de la Piene, 3e Ed., Alcan, Paris, 1927.

SAROTTE (G.), Le Matérialisme Historique dans l'Etude du Droit, Paris, 1969.

SAVEY — CASARD (P.), Le Deuxième Centenaire du Traité des Délits et des Peines, R.S.C., 1964, p. 497.

SMIRNOV (L.), Commentaires aux Principes de la Législation Pénale de l'U.R.S.S. et des Républiques Féderées, in Principles de la Législation Pénale du Système Judiciaire et de la Procedure Pénale en U.R.S.S., Ed. du Progrès, Moscou, (sans date), p. 25 — 42.

STEFANI (G.) et LEVASSEUR (G.), Droit Pénal Général, T. 1., Dalloz, Paris, 1964.

STEFANI (G.) LEVASSEUR (G.) et JAMBU — MERLIN (R.), Criminologie et Science Pénitentiaire, 2e Ed., Dalloz, Paris, 1970.

STOYANOVITCH (K.), Marxisme et Droit, L.G.D.J., Paris, 1964.

STOYANOVITCH (K.), La Philosophie du Droit en U.R.S.S. (1917 — 1953), L.G.D.J., Paris, 1965.

SUTHERLAND (E.H.) et CRESSEY (D.R.), Principes de Criminologie, Introduction de Marc ANCEL, (version française), Ed. Cujas, Paris, 1966.

TARD (G.), La Philosophie Pénale, 4e Ed., Ed. Cujas, Paris, 1972.

TCHKHIKVADZE (V.), L'Etat Soviétique et la Droit, Ed. du Progrès, Moscou, 1971.

VOUIN (R.), Justice Criminelle et Autonomie du Droit Pénal, Dalloz, 1947, chron., p. 81.

VOUIN (R.) et LEAUTE (J.), Droit Pénal et Criminologie, P.U.F., Thémis, Paris, 1956.

WEYL (Monique et Roland), La Justice et Les Hommes, Ed.

ثالثاً - باللغة الانكليزية

BERMAN (H.J.), Soviet Criminal Law and Procedure, Second Edition, Harvard University Press, Cambridge, Mass., 1972.

BONGER (W.), Criminality and Economic Conditions, Abriged and with an introduction by A.T. Turk, Indiana University Press, A Midland Book, Bloomington, 1969.

BURGESS (E.W.), "Concluding, Comment" American Journal of Sociology, Vol. 56, July, 1950, P. 32.

Clinard (M.B.) and ABBOT (D.J.), Crime in DevelopingCountries: A Comparative Perspective, John Wiley, New York, 1973.

COHEN (J.A.), The Criminal Process in the People's Republic of China 1949 - 1963, An Inaroduction, Harvard University Press. Cambridge, Mass., 1968.

COHEN (M.R.), Moral Aspects of the Criminal Law, in Crime, Law, and Society, Readings Selected by A.S. GOLDSTEIN and J. GOLDSTEIN, The Free Press, New York, 1971, P. 35 — 60.

CRESSEY (D.R)., Criminological Research and the Definition of Crimes, American Journal of Sociology. Vol. 56. May. 1951. P. 546 — 551.

CRESSEY (D.R.). Theft of the Nation. Haper and Row. New York. 1969.

CROSS (R.) and JONES (P.A.). Introduction to Criminal Law. Butter Worths, London, 1976.

FARIS (Ellsworth), The Nature of Human Nature, McGraw - Hill Book Company Inc., New York, 1937.

FITZGERALD (P.J.), Criminal Law and Punishment, Oxford University Press, At the Clarendon Press, London, 1962.

FOX (V.), Introduction to Criminology. Prentice - Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, 1976.

FRAGOSO (M.H.), Changes in Forms and Dimensions of Criminality,Transnational and National, Report for the Fifth United Nations Congress on Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Geneva, Switzerland. 1 - 12 September 1975. Agenda Item 5, Section I, 30 P.

GOLDSTEIN (A.S.) and GOLDSTEIN (J.) Crime, Law, and Society. (Readings selected), The Free Press, New York, 1971.

HALL (J.), General Principles of Criminal Law, Second Edition, Bobbs — Merrill, Inlianapolis, 1960.

HART (H.M.), The Aims of the Criminal Law, in Crime, Law, and Society, Readings Selected by A.S. GOLDSTEIN and J. GOLDSTEIN, The Free Press, New York, 1971, P. 61 - 72.

KADISH (S.H.), Some Observations on the use of Criminal Sanctions in Enforcing Economic Regulations, in Crime, Law, and Society, Readings selected by A. S. GOLDSTEIN and J. GOLDSTEIN,The Free Press, New York, 1971, P. 361 - 386.

KELSEN (H.), The Communist Theory of Law, Stevens and Sons Ltd, London, 1955.

KNUDTEN (R.D.), Crime in a Complex Society, An introduction to Criminology, The Dorsey Press, Homewood, Illinois, 1970.

KORN (R. R.) and McCORKLE (L.W.), Criminology and Penology, Holt, Rinehart and Winston, New York, 1959.

LAPENNA (I), Soviet Penal Policy, The Bodley Head, London, 1968

MACAULAY (Mary), - Russia - A New Look at Crime, I. S.T.D., London, 1966.

MANNHEIM (H.), The Dilemma of Penal Reform, George Allen and Unwin, London, 1939.

MANNHEIM (H.), Group Problems in Crime and Punishment, Routledge and Kegan Paul, London, 1955.

MANNHEIM (H.), (Editor), Pioneers in Criminology, Stevens and Sons Ltd., London, 1960.

MANNHEIM (H.), Comparative Criminology, Vol. One, Routledge and Kegan Paul, London, 1970.

MARSHALL (W.L.) and CLARK (W.L.), The Legal Definition of Crime and Criminals, in Wolfgang (M.E.), Savitz (L.), Johnston (N.), (Editors), The Sociology of Crime and Delinquency, Second Edition, John Wiley and Sons, Inc., New York, 1970, P. 15 - 21.

MARX (Karl), Preface to a Contribution to the Critique of Political Economy, in Marx - Engles selected works, Vol. I, Moscow, 1955.

MICHAEL (J.) and ADLER (M.J.), Crime, Law and Social Science, Patterson Smith, Montclair, New Jersey, 1971.

NETTLER (G.), Explaining Crime, McGraw - Hill Book Company, New York, 1974.

RECKLESS (W.C.), The Crime Problem, Second Edition, Appleton - Century - Crofts, New York, 1961.

ROMASKIN (P.S.), (Editor), Fundamentals of Soviet Law, Academy of Science of the U.S.S.R., Intsitute of State and Law, Moscow, 1964.

SCHAFER (S.), Theories in Criminology, Past and Present Philosophies of the Crime Problem, Random House, New York, 1969.

SCHAFER (S.), Introduction to Criminology, Reston Publishing Company, Inc., A Prentice — Hall Company, Reston, Vergina, 1976.

STEPHEN (J. F.), Of Crimes in General and of Punishment, in Crime, Law, and Society, Readings selected by A. S. GOLDSTEIN and GOLDSTEIN (J.), The Free Press, New York, 1971, P. 17 — 26.

SUTHERLAND (E.H.), White Collar Criminality, American Sociological Review 5 : 1 — 12, February, 1940.

SUTHERLAND (E.H.) and CRESSEY (D.R.), Principles of Criminology, Ed. 6, J. B. Lippincott Company,, New York, 1960.

SUTHERLAND (E.H.), White Collar Crime, Holt, Renehart and Winston, New York, 1961.

TAPPAN (P.), Who is the Criminal? American Sociological Review, 12 : 96 — 102, February, 1947, and in Wolfgang (M.E.), Savitz (L.), Johnston (N.), (Editors), The Sociology of Crime and Delingnency, Second Edition, John Wiley and Sons, Inc., New York, 1970, P. 41 — 48.

* * *

Fifth United Nations Congress on the Prevention of Crime and Treatment of Offenders, Geneva, Switzerland, 1 — 12 September 1975, Changes in Forms and Dimentions of Criminality — Transnational and National, Working Paper, 54 P.

Fundamentals of Soviet Criminal Legislation, The Judicial System and Criminal Court Procedure, Foreign Languages Publishing House, Moscow, 1960.

Report on Organized Crime, Pennsylvania Crime Commission, Office of the Attorney General, Commonwealth of Pennsylvania, July 2, 1970.

The Challenge of Crime in a Free Society, A Report by the President's Commission on Law Enforcement and Administration of Justice, United States Government Printing Office, Washington, D. C., February 1967.